




سنوات القمع والغزلة أوضاع المدافعين والمدافعتات عن حقوق الإنسان في مصر خلال جائحة كوفيد-19



قائمة المحتويات

4

مقدمة

المحور الأول:

السياق والتطورات التشريعية المتعلقة بعمل المدافعين والمدافعتين عن حقوق الإنسان

6

قوانين دولة ما بعد 3 يوليو 2013

7

تتبع التغيرات التشريعية خلال سنوات الجائحة

8

المحور الثاني:

أنماط استهداف

10

المدافعين/ات خلال سنوات الجائحة

12

انتهاكات متنوعة على هامش الجائحة

15

لعدد متفاوتة: مدافعي ومدافعتات يقعون ضحية الحبس الاحتياطي التعسفي
خلال سنوات الجائحة

17

الملائقة، والأدلة القضاية والمحاكمة أمام محاكم استثنائية

20

تقييد الحق في حرية التنقل

23

حصار المدافعين والمدافعتات، ومنظماتهم، واستهدافهم أمنياً

25

استهداف عائلات المدافعين والمدافعتات عن حقوق الإنسان

المحور الثالث:

26

تأثير الجائحة على عمل وحياة المدافعين والمدافعتات عن حقوق الإنسان

27

تأثير الجائحة على عمل وأنشطة المدافعين والمدافعتات عن حقوق الإنسان

28

تأثير الجائحة على السلامة الجسدية والنفسية للمدافعين/ات

المحور الرابع:

29

كيف يرى المدافعين والمدافعتات عملية الحوار الوطني

32

خاتمة وتوصيات

«أنت طول الوقت مهدد إن كل كلمة بتكتبها محمّن تؤخذ عليك، ويتعمل لك قضية أمن دولة، وإن كل نشاط أنت بتعمله محمّن يتضافر من الدولة إنه نشاط بيهدّد أمن الدولة»

مها^١، ناشطة نسوية ومدافعة عن حقوق الإنسان

مقدمة

مثل باقي المواطنين والمواطنات، تأثر المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في مصر ببعضاتجائحة كوفيد-19، لكن وبسبب انخراطهم في أنشطة متنوعة للدفاع عن حقوق الإنسان، في مواجهة سلطة لا تدخل جهوداً لحصارهم والتكميل بهم كنتيجة مباشرة لنشاطهم الحقوقى، اختلف تأثير الجائحة على حياتهم وعلى أنمنهم وسلامتهم الجسمية والنفسية والمهنية.

يسعى هذه التقرير لتوثيق أوضاع المدافعين والمدافعتات خلال سنوات الجائحة من خلال رصد وتحليل ما أنهاط استهداف المدافعين/ات خلال تلك السنوات، والأثر الذي تركته الجائحة على حياة وعمل وسلامة المدافعين/ات، وما فرضته الجائحة من أعباء إضافية عليهم. بالإضافة لرصد وتحليل التغيرات التشريعية ذات الصلة بعمل المدافعين/ات، وكيف ساهمت تبعات الجائحة في تشكيل تلك التغيرات التشريعية.

يناقش التقرير كذلك الأثر الحالي والمتوقع لعملية الحوار الوطني الجارية الآن في مصر على سلامتها وعمل المدافعين/ات. ويقدم مجموعة من التوصيات العامة لتحسين بيئة الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر وحماية السالمية الشاملة للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان.

انطلاقاً من طبيعة التقرير وأهدافه، تم الاعتماد على منهجية مشتركة تشمل تحليل مضمون التشريعات والسياسات ذات الصلة. كذلك تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في تحديد وتفصيل أنهاط الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في مصر.

لكتابة ذلك التقرير قمنا بإجراء 11 مقابلة مع مدافعين ومدافعتات عن حقوق الإنسان من مصر خلال الفترة من 15 أبريل 2023 وحتى 20 مايو 2023. اعتمد التقرير أيضاً على مصادر ثانية متنوعة تشمل ما هو متاح من بيانات لدى المنظمات الحقوقية المصرية، والمنظمات الحقوقية الدولية المعنية بالشأن المصري، والبيانات الرسمية وأوراق القضايا، بالإضافة للمحتوى الخبري المرتبط بموضوع التقرير.

يغطي التقرير بشكل أساسى أوضاع الأشخاص الذين يحملون صفة المدافع/ة عن حقوق الإنسان، بمختلف فئاتهم. ورغم عدم وجود تعريف قانوني للمدافعين/ات إلا أنها نسّرثد في تحديد النطاق الشخصي لهذا التقرير بالتعريف الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وأوردته بالعدد رقم 29 من صحيفة الواقع والذي يعتبر أن «**المدافعون عن حقوق الإنسان**» عبارة تستخدم لوصف أولئك الذين يعملون، منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بطريقة سلمية. ويتم التعرف على المدافعين عن حقوق الإنسان في المقام الأول من خلال ما يفعلونه². كذلك اعتبرت الوثيقة نفسها أن المدافع/ة عن حقوق الإنسان «هو من يعمل من أجل أي حق من حقوق الإنسان (أو مجموعة حقوق) بالنيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد. ويسعى المدافعون/ات عن حقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن تعزيز وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».³

يبنى هذا التقرير مفهوماً واسعاً لتعريف المدافعين/ات عن حقوق الإنسان استناداً إلى ما يقومون به، يشمل هذا المفهوم إلى جانب الأشخاص الذين يقومون بالأنشطة التقليدية للمدافعين/ات مثل الرصد والتوثيق والمناصرة وغيرها، الأشخاص الذين يعملون بشكل مباشر على توفير حق إنساني مثل الحق في الصحة، والسكن، والذين تؤخذ أعمالهم عادةً أسماء أخرى مثل التنمية، والتكميل، والعمل الإغاثي.

² المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة: العدد رقم 29 من **صحيفة الواقع «المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان»**.

³ المرجع السابق.

يغطي هذا التقرير الفترة الزمنية بدءً من 11 مارس 2020 وهو تاريخ إعلان منظمة الصحة العالمية تصنيف انتشار فيروس كورونا المستجد كجائحة عالمية، وحتى 5 مايو 2023، وهو اليوم الذي أعلنت فيه المنظمة نفسها أن مرض كوفيد-19 - الذي يسببه فيروس كورونا المستجد صار مشكلة صحية قائمة ومستمرة، ولم يعد يُمثّل طارئة صحية عامة تسبّب قلّما دوليًّا. مكانياً يغطي التقرير وقائع حدثت داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، طالها طالت هذه الوقائع مدافعين/ات مصريين عن حقوق الإنسان، أو مدافعين/ات غير مصريين يتعلّق عملهم بشكل أساسي بحالة حقوق الإنسان في مصر. لا يتضمّن هذا التقرير كل وقائع الانتهاكات التي طالت المدافعين/ات خلال تلك الفترة ولكنّه يضمّ عدد من أبرز هذن الانتهاكات والتي اعتمدنا عليها في تحديد الأنماط الرئيسية لاستهداف المدافعين/ات.

للحفاظ على سلامة المدافعين/ات الذين التقينا بهم في إطار عملية جمع البيانات الخاصة بهذا التقرير، تم إخفاء أسمائهم/ن والاستعاضة عنها بأسماء مستعارة، مع إخفاء بعض التفاصيل الإضافية التي قد تعرّض سلامتهم للخطر مثل المنظمات التي يعملون بها، وأماكن تواجدهم الحالية بالنسبة للأشخاص الذين اضطروا لمغادرة البلاد هرّانًا من القمع.

المدحور الأول:
السياق والتطورات التشريعية
المتعلقة بعمل المدافعين
والمدافعتات عن حقوق
الإنسان

كذلك وخلال العام 2015 أصدر رئيس الجمهورية، عبد الفتاح السيسي، وفي غيبة البرلمان أيضاً، القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015، بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين⁶

في 17 فبراير 2015، والقرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب⁷، في 15 أغسطس 2015.

القانون الأول، وفقاً لبيان صافي صادر عن الجبهة المصرية

لحقوق الإنسان، «أفضى إلى سهولة إدراج النشطاء

والكيانات المستقلة على قوائم الإرهاب بناءً

على تحرييات أمنية دون أي تحقيق».⁸ بحسب البيان

نفسه يتضمن هذا الأثر مع القانون الثاني الذي «**قانون**

ارتكاب الأجهزة الأمنية لجرائم الإخفاء القسري

والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون في إطار

مكافحة الإرهاب خلال السنوات الماضية».⁹ يشكل

هذين القانونين – وتعديلاتها التي تمت في مارس 2020- الأساس التشريعي لمنظومة مكافحة الإرهاب في مصر، غير أن هذه المنظومة التشريعية وجّهت في أحياناً كثيرة للتنكيل بمدافعين/ات عن حقوق الإنسان.

كذلك أصدرت السلطات في مصر القانون رقم 175 لسنة 2018 والخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.¹⁰ حاول هذا التشريع بشتى الطرق حصار حرية التعبير عبر الانترنت، فقمن المراقبة كمبدأ عام لكل مستخدمي/ات الانترنت حيث يتم تقديم خدمات الاتصالات بتخزين معلومات تخص كل المستخدمين/ات لمدة مئة وثمانين يوماً، ومنح جهات الأمن القومي التي تضم رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، الحق في إمكانية الوصول لتلك البيانات.

كذلك قانون التشريع حجب مواقع الانترنت وجعله بقرار من جهة التحقيق أو من الأجهزة الأمنية في «حالة الاستعجال»، كذلك استخدام القانون مصطلحات مضطاضة وغير محددة كمبررات لحجب مواقع الانترنت مثل «تهديد الأمن القومي» و«عراض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر». كذلك ضمت مواد القانون عدداً من الجرائم التي يتربّ على مخالفتها عقوبات سالية للحرية، دون أن يتم تعريف هذه الجرائم بشكل دقيق وبيان حدودها.

لم تخل البيئة التشريعية المتعلقة بعمل ونشاط المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في مصر من القيود خلال السنوات التي سبقت ثورة 25 يناير في مصر، عادةً ما تجسّد هذه القيود في قانون قمعي لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية، وقوانين مشابهة لتنظيم/تقيد العمل النقابي وبعض مواد غامضة في قانون العقوبات يتم استخدامها في تقيد حق التظاهر أو حرية التعبير، غير أن الفترة التي تلت أحداث 3 يوليو 2013 قد شهدت خطوات واسعة نحو تقيد ومحاصرة المجال العام بشكل يجعل من ممارسة أي شكل من أشكال الناشطية في مصر خطراً داهماً على من يقومون به.

قوانين دولة ما بعد 3 يوليو 2013

الخطوة الأولى – وربما الأهم- في السنوات التي تلت أحداث 3 يوليو 2013 في مصر، وسبقت جائحة كوفيد19- كانت صدور القانون رقم 107 لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية⁴ والمعرف بـ «قانون التظاهر»، صدر القانون في 24 نوفمبر 2013 بقرار من رئيس الجمهورية المؤقت، عدلي منصور، في ظل غيبة البرلمان. **«بالرغم من الاعترافات الواسعة من المنظمات الحقوقية والعديد من القوى السياسية ومنابر الرأي العام وستة وزراء، وتحذير المفوضية السامية لحقوق الإنسان السابقة بالأعمق المعندة نافي بلاي أن القانون قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة تمس الحق في حرية التجمع السلمي».** بحسب بيان صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.⁵

يفرغ هذا القانون الحق الدستوري في التظاهر السلمي من معنام، حيث يضع قيوداً متعددة على التظاهر السلمي أبرزها فرض الإخطار المسقى لوزارة الداخلية بالتظاهر، وحق (الداخلية) في الاعتراض على تنظيم المظاهرة بناء على مفاهيم غامضة وفضفاضة مثل «تهديد الأمن والسلم»، وكذلك حظر القانون التظاهر بشكل مطلق في حرم مقاير الرئاسية والمنشآت الحكومية، والعسكرية، والأمنية، والمحاكم. بسبب هذا القانون تمت محاكمة مئات الأشخاص بتهمة التظاهر دون ترخيص، على مدار السنوات العشر التالية لصدوره.

4 قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013

5 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: بيان صافي «على رئيس الجمهورية إلغاء قانون التظاهر الجائر والإفراج الفوري عن آلاف الأبرياء»، صدر في 25 نوفمبر 2015

6 قانون رقم 8 لسنة 2015 بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين:

قانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب

7 الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: بيان «حالة الطوارئ الدائمة في مصر مستمرة بقوانين قمعية أخرى»، صدر في 26 أكتوبر 2021.

8 المرجع السابق.

9 قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

تبع التغيرات التشريعية خلال سنوات الجائحة:

خلال السنوات التي تلت مارس 2020 – سنوات الجائحة- استكمّلت السلطة بناء منظومة القوانين القمعية الالزمة للسيطرة على المجال العام وتقنين «ممارسة القمع». لكن التغيير التشريعي الأبرز هنا هو تعديل القانون رقم 162 لسنة 1958، المعروف باسم «قانون الطوارئ» في مايو 2020. وهو التعديل الذي سوقت له السلطة في مصر بأنه كان ضرورياً للتعامل مع التبعات المختلفة للجائحة.

تضمن التعديل الجديد لقانون الطوارى والصادر بالقانون رقم 22 لسنة 2020¹³، تعديل المادة الثالثة من القانون الأصلي بإضافة 18 بندًا جديداً لقائمة الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية عند إعلان حالة الطوارى. تضمنت البنود الجديدة منح السلطات الحق في تعطيل الدراسة وتعطيل العمل في القطاعين العام والخاص، وحظر الفعاليات الجماهيرية مثل الاجتماعات والتظاهرات والاحتفالات وغيرها، ووضع الأشخاص القادمين من الخارج تحت الحجر الصحي. وعدد من الإجراءات الأخرى.

المادة الرابعة، وال المتعلقة بتولي قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بموجب إعلان حالة الطوارى، كانت هي محور باقي التعديل، حيث تضمنت المادة في نصها الجديد منح الضبطية القضائية لجميع ضباط، وضباط صف القوات المسلحة دون تمييز في الرتبة، إذا توالت القوات المسلحة تنفيذ أوامر رئيس الجمهورية، مخالفةً للنص القديم الذي كان يسمح بمنح الضبطية القضائية لرجال القوات المسلحة بدءً من رتبة معينة يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع. وهو تغول غير مبرر على حقوق المدنيين وعلى المجال العام يمكن وصفه بـ«العسكرة». الأخطر أن التعديل الجديد تضمن أيضاً مبدأ إحالة المدنيين الذين يقوم رجال القوات المسلحة بضبطهم خلال سريان حالة الطوارى للتحقيق أمام النيابة العسكرية، بشكل إلزامي، وبغض النظر عن نوعية الجرائم المتهمين بارتكابها. كذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يحيل للنيابة العسكرية، المتهمين الذين يتم ضبطهم بمعرفة قوات الشرطة المدنية. وفي الحالتين يكون التصرف النهائي في الدعوى من اختصاص النيابة العامة.

في 24 مايو 2017 أصدرت السلطات في مصر القانون رقم 70 لسنة 2017 والخاص بتنظيم العمل الأهلي¹¹ والذي يمكن تضمينه على أنه القانون «الأسوأ» في تاريخ مصر لتنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية. أعتبر القانون أن ممارسة العمل الأهلي حكراً على الكيانات المسجلة وفقاً لأحكامه، وضم عقوبات مغلظة قد تصل للسجن 5 سنوات جراء مخالفة نصوصه، كذلك أوكل القانون كل ما يتعلق بتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية في مصر لكيان جديد أسماه «الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية» والذي يتكون في معظم من ممثلين للأجهزة الأمنية والرقابية الحكومية. فشلت السلطات في مصر في تطبيق هذا القانون القمعي، ولم تصدر لأنحاته التنفيذية مطلقاً حتى تم الغاؤه بالقانون رقم 149 لسنة 2019.¹² والذي صدر في 19 أغسطس 2019.

حافظ القانون الجديد على الحصار والسيطرة على عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية بشكل شبه كامل، لكن تم الغاء العقوبات السالية للحرية فيه وقام باستبدالها بالغرامات المالية والتي قد تصل لمليون جنيه. كذلك ألغى القانون الحالي الكيان «الأمني» الذي استحدثه القانون 70 وأوكل إليه إدارة شئون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر.

استمر القانون الحالي على نهج سابقه في حظر ممارسة العمل الأهلي على الكيانات المسجلة وفقاً لأحكامه دون غيرها، وهو ما يخالف المعايير الدولية لحرية الجمعيات، ووضع شروطاً معقدة لتسجيل الجمعيات، وحظر عليها بشكل مطلق ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية، دون تقديم تعريف واضح لمعايير الأنشطة السياسية، وهو ما يهدد جزءاً من أنشطة المنظمات الحقوقية فيما يتعلق باشتراك هذه المنظمات مع عملية صناعة التشريع ومع السياسات العامة للدولة. كذلك حظر القانون على الجمعيات القيام بالأبحاث الميدانية واستطلاعات الرأي إلا بتصريح مسبق من السلطات. هذا بالإضافة لتقييد حق الجمعيات في الحصول على تمويل أجنبي لأنشطتها، ومنح صلاحيات واسعة للجهات الإدارية فيما يتعلق بالرقابة على عمل الجمعيات.

11 القانون رقم 70 لسنة 2017 والخاص بتنظيم الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

12 قانون رقم 149 لسنة 2019 والخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلي:

13 القانون رقم 22 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارى

تهدر المادة المعدلة، بشكل فح حق المواطنين/ات في مباشرة كل إجراءات المحاكمات بها في ذلك مرحلة التحقيقات- بمعرفة القضاء الطبيعي، وتوسيع في منح سلطات وصلاحيات للقضاء العسكري، والذي يتبع بشكل مباشرة وزارة الدفاع فيعتبر بذلك جزءً من السلطة التنفيذية، وهو ما يفقد الاستقلالية المفترضة لدى الجهات القضائية العادلة.

تشكل التعديلات السابقة تعدياً على الحقوق الدستورية وعلى الحريات العامة المقررة للمواطنين/ات، بشكل لا يمكن تبريره بوجود حالة طوارئ صحيحة، أو غير صحية، فتاريخ استخدام قانون الطوارئ في مصر يشهد على أن استخدامه الأساسي لم يكن للتعامل مع «حالات الطوارئ» وإنما للتوسيع في قمع المواطنين/ات وحصار المجال العام بصلاحيات استثنائية للسلطة التنفيذية. في هذا السياق نجد أن مصر واحدة من الدول القليلة في العالم التي لم تعلن حالة الطوارئ مع ظهور الجائحة حيث إن حالة الطوارئ سارية في مصر بالفعل بشكل شبه دائم بدءً من أبريل 2017. وحتى أعلن رئيس الجمهورية بشكل احتفالي عدم تمديدها في أكتوبر 2021.¹⁴

¹⁴ موقع BBC عربي: خبر «الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي يعلن إنهاء حالة الطوارئ المستمرة منذ 2017». نشر في 25 أكتوبر 2021.

**المدحور الشانبي:
أنماط استهداف
المدافعين/ات خلال سنوات
الجائحة**

موجة القمع العاتية التي بدأت في سبتمبر 2019 وامتدت إلى فبراير 2020، لم تصب فقط مواطنين/ات قادهم حظوم العاشر للتواجد في الشوارع ليتم تفتيشهم، بل طالت عشرات المدافعين/ات الذين تم استهدافهم بشكل مباشر مثل المدانون علاء عبد الفتاح، والمحامي محمد الباقر، والمحامية ماهينور المصري، والصحفية إسراء عبد الفتاح، والصحفية سولافه مجدي، والمحامي عمرو إمام، والناشط القبطي رامي كامل، والناشطة النسوية أسماء دعييس، والمحامي محمد حمدون، والناشط احمد عبد الفتاح، والناشط محمد عبد الغني، والباحث باتريك جورج وغيرهم.¹⁶

التقديم السابق يضعنا أمام حقيقة أن انماط التشكيل بالمدافعين/ات عن حقوق الإنسان في مصر خلال سنوات الجائحة، والتي ستدفع عنها بشكل تفصيلي في الأجزاء التالية ليست حدًّا جديداً - في أغلبها- ولكن المثير للتأمل هنا، أن جائحة كوفيد-19 والتي نجحت في شل مختلف مناحي الحياة في مصر، ومعظم دول العالم، لم تكون كافية لوقف أو لتقليل حدة ما يتعرض له المدافعون/ات في مصر. تقول المحامية والباحثة الحقوقية، شيماء: «**المشكلة في مصر أنها تستغل أي أزمة عشان تبرر القمع اللي بتعمله، ودا واضح دلوقتي في حالة الناس اللي بيتم القبض عليها ومحاكمتها عشان بيتشتكوا من الأزمة الاقتصادية على فيس بوك.**».

في الأجزاء التالية نستعرض أبرز أشكال الانتهاكات والاستهداف التي طالت المدافعين/ات خلال سنوات الجائحة في مصر.

على مدار السنوات التي سبقت ثورة 25 يناير في مصر، تعرض المدافعين/ات لصور شتى من الانتهاكات، وعانوا من فترات شد وجذب مع السلطة رغم تغيير شكل السلطة بشكل جذري على مدار هذه السنوات عدة مرات. غير أن المرحلة التي تلت أحداث 3 يوليو 2013 هي الأسوأ بلا منازع. فلأول مرة يتم استباحة المدافعين/ات جملة، وباختلاف القضايا التي ينشطون فيها، فيتم القاء العثرات منهم في السجون، وتُطرد منظمات عريقة للإغلاق أو لتجريم نشاطها بينما اختار مئات من المدافعين السفر والعمل من خارج البلاد ليصبح لدينا -لأول مرة جزء ليس بالقليل من المنظمات الحقوقية المصرية، يعمل من خارج البلاد. بل طال القمع زوجات وأبناء وأسر المدافعين/ات في تطور نوعي لشكل الانتهاكات التي تُمارس ضدهم.

وإن كانت السنوات التي أعقبت أحداث 3 يوليو 2013 في مصر، هي الأسوأ، فالأشهر الست التي سبقت إعلان مرض كوفيد-19- جائحة عالمية هي ذروة القمع الذي مارسته السلطات ليس في مواجهة مواطنينا جميعاً. في 20 سبتمبر 2019 درجت في عدة محافظات مصرية مظاهرات مددودة طالب برحيل رئيس الجمهورية، استجابة لدعوى أطلقها معارض مصرى يقيم في الخارج، ردت قوات الأمن على هذه التظاهرات باعتقال ما يزيد عن 4400 شخص¹⁵ في أيام قليلة، معظمهم تم اعتقاله بشكل عشوائي من الشوارع بعد تفتيش هواتفهم المحمولة للبحث عن أي محتوى يحمل انتقاداً للنظام السياسي حتى ولو منشور ساخر على صفحاتهم الشخصية على فيس بوك، وهي الأحداث التي عرفت وقتها بـ«أحداث سبتمبر 2019». معظم هؤلاء الأشخاص تم التحقيق معهم في نيابة أمن الدولة العليا، وبحسبهم لفترات وصلت أحياناً لما يزيد عن عامين بلا تهم أو أدلة، سوى محضر التحريرات الذي قدمته الأجهزة الأمنية للنيابة.

كانت عملية استيقاف المواطنين/ات وتفتيش هواتفهم في الشارع، والقبض عليهم بسبب محتويات حساباتهم الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي، هي شكل جديد من الانتهاكات يتم ممارسته بشكل جماعي لأول مرة في مصر وقتها. في السنوات التالية تم توطين هذا الانتهاك الجديد، ليتم استدعاءه وممارسته في ذكرى الأحداث السياسية البارزة مثل ثورة يناير 2011، أو على خلفية وجود دعوات بالتظاهر ضد النظام الحاكم.

¹⁵ المفوضية المصرية للحقوق والحريات: تقرير «عام على أحداث 20 سبتمبر 2019 استنفار أمني وانتهاكات بالجملة»، 2020.

¹⁶ محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعتات عن حقوق الإنسان في مصر، تقرير عن الفترة: أكتوبر - ديسمبر 2019»، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020. (غير متاح على شبكة الانترنت)

انتهاكات متنوعة على هامش الجائحة

كذلك بدأت وزارة العدل تتخذ خطوات سريعة لتغيير مسار التقاضي في مصر إلى التقاضي الرقمي. وفي 20 ديسمبر 2021 صدر قرار وزير العدل رقم 8901 لسنة 2021 الخاص باستخدام التقنية في تجديد الحبس الاحتياطي.²⁰

خلال المقابلة التي أجرتها معه، ينتقد المحامي الحقوقى أسعد، الأثر الذي تركته الجائحة على عملية تجديد حبس المتهمين/ات، حيث شهدت الأشهر التي تلت انتشار فيروس كورونا المستجد في مصر عمليات تجديد حبس لآلاف المتهمين أمام النيابات دون حضورهم لمقر النيابة وذلك لتقليل خطر انتقال العدوى، وكذلك اعتماد السلطات بعد بدء الجائحة بعدة أشهر على شبكة الانترنت لتجديد حبس المتهمين/ات وذلك عن طريق عقد لقاء افتراضي يجمع هيئة المحكمة أو النيابة بالمتهم الموجود في غرفة مجهزة تقنيًا داخل سجنه. يقول أسعد «**بيكرون المتهم ببیشوف محاميه، ولا المحامي بیشوف المتهم العتهم بيعرف يتكلم ولا أنا بعرف أتكلم**».

يشير أسعد أيضًا للأثر غير المباشر للخطوات الواسعة التي خطتها وزارة العدل تجاه ميكانة عملية التقاضي ورقمتها خلال السنوات الثلاثة الماضية، وما تزامن مع تلك الخطوات من فرض رسوم جديدة مقابل تلك الخدمات الالكترونية، وهو ما يمثل عائق أمام قدرة المواطنين/ات على الوصول لخدمات التقاضي والتي تحولت لخدمات مدفوعة.

أما شيماء، وهي محامية وباحثة قانونية مؤتممة بقضايا العدالة الجنائية، فقد انتقدت الأثر الذي تركته الإجراءات الاحترازية على تنظيم عملية زيارة المحبوسين نفسها، فرغم إلغاء مصر ومعظم دول العالم لكل مظاهر القيود المتعلقة بالوباء، لكن بعد عودة الزيارات للسجون تم الاكتفاء بزيارتين شهريًا لكل محبوس احتياطياً، بدلاً من زيارة أسبوعياً قبل الجائحة، وزيارة واحدة للمحكوم عليهم شهرياً، بدلاً من زيارتين. كذلك استمرت بعض السجون في تطبيق تباعد جسدي بين السجين/ة وذويه أثناء الزيارة عن طريق الفصل بينهم بحاجز لا يسمح له بالتواصل الجسدي معهم. ويعتبر حسن، وهو باحث حقوقى معنى بقضايا العدالة الجنائية، أن قرار وقف الجلسات في الأشهر الأولى للجائحة، ثم عودتها إليكترونيًا كان له الأثر الأكبر في حالة التعتيم المفروضة على السجون، حيث تمثل لقاءات المحامين/ات

في مطلع شهر أبريل 2020 دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، السلطات المصرية للإفراج عن «المعتقلين الإداريين وأولئك الذين يتم احتجازهم

بشكل تعسفي بسبب عملهم السياسي أو في مجال حقوق الإنسان».¹⁷ وهو أيضاً المطلب الذي قدمته عشرات المنظمات الحقوقية المصرية والدولية. لكن لم تجد هذه الدعوات أي قبول لدى السلطات في مصر. وهو ما اعتبره مجموعه من ذرائع الأمم المتحدة «**مخاطر جسيمة وغير ضرورية يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان الموقوفون في مصر بسبب الاحتجاز المطول الذي يسبق العدالة**».¹⁸

من ضمن الإجراءات الاحترازية التي قررتها السلطات في مصر عقب إعلان مرض كوفيد-19 - جائحة عالمية، كان قرار وزارة الداخلية وقف الزيارات في جميع السجون المصرية.¹⁹ نص القرار على تعليق الزيارة لمدة 10 أيام ولكن تم تجديد هذه المدة فيما بعد. بالإضافة لوقف معظم أشكال جلسات التحقيق والمحاكمات أمام المحاكم المختلفة. بحسب الباحثة والمحلية الحقوقية، شيماء، «**على عكس عدد من الدول التي أفرجت عن اعداد كبيرة من السجناء في بداية الجائحة تخفيضاً للاكتظاظ في السجون مثل إيران، فقد زادت في أشهر الجائحة الأولى أعداد المحبوسين في مصر، بعد دخول فئات جديدة لدائرة القمع مثل الشخص الذي انتقدوا أداء السلطات في مصر في التعامل مع الجائحة ومن بينهم عدد من الأطباء» كما سبق وأشارنا، فقد بدأ الانتشار الوباي لفيروس كورونا المستجد في مصر، في ظل وجود عدداً من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في السجون بالفعل. أدى وقف الزيارات التي يقوم بها الأهل، ووقف الجلسات التي يلتقي فيها السجناء مع محاميهم لانقطاع شبه تام لأخبارهم لمدة أشهر خاصة وقد لجئت وزارة العدل عقب انتشار الجائحة بأشهر قليلة لتجديد الحبس الاحتياطي بتقنية الاتصال عبر الفيديو (فيديو كونفرنس). في 18 أكتوبر 2020، أعلنت وزارة العدل إطلاق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، للحد من فرض انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.**

¹⁷ موقع أخبار الأمم المتحدة: خبر «كوفيد-19: باشيليت ترحب بتدابير إيران حيال تخفيف الاكتظاظ في السجون وتدعى سوريا ومصر إلى أن تحدثوا حذوها»، نشر في 3 نيسان 2020

¹⁸ موقع أخبار الأمم المتحدة: خبر «خبراء حقوق إنسان: النشطاء المعتقلون في مصر معزضون “لخطر شديد” للإطاحة بـكوفيد-19»، نشر في 24 أغسطس 2020.

¹⁹ موقع ميدا: خبر “الداخلية تقرر تعليق الزيارات للسجون لمدة 10 أيام”؛ نشر في 10 مارس 2020

²⁰ المفوضية المصرية لحقوق والحريات، «تعليق قانوني على جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد».

والاستيلاء على مبالغ مالية من منزله وعلى هاتفه المحمول بالإضافة لقيام قوات الأمن بسب أسرته. وللمرة الثانية تعرض بهنси للضرب داخل مقر جهاز الأمن الوطني بمنطقة حلوان. وهو المكان الذي احتجز فيه بهنси قبل عرضه على النيابة في اليوم التالي لقاء القبض عليه.²³

عرض بهنси على نيابة أمن الدولة العليا، والتي وجّهت له اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. خلال التحقيقات، رفض وكيل النيابة اطلاع بهنси، ومدّحه على محاضر الضبط والتحريات، ولو يواجه بأي دليل. واقتصر التحقيق على سؤاله عن رأيه في التعديلات الدستورية التي جرت في مصر عام 2019، وحوال الانتخابات الرئاسية وحول أسرته وعمله. في نهاية الأمر قررت النيابة حبسه احتياطياً على ذمة القضية رقم 558 لسنة 2020 حصر أمن الدولة عليها.²⁴ وهو الوضع الذي استمر حتى قررت النيابة الإفراج عنه في نهاية شهر أغسطس 2020.

أما أسرة المدون والمدافع عن حقوق الإنسان، علاء عبد الفتاح فقد اتخذت شكلاً آخر من الاحتجاج على استمرار حبس سجناء الرأي احتياطياً رغم ما يمثله ذلك من أخطار على سلامتهم خلال الانتشار الوابي لفيروس كورونا المستجد، حيث نظمت والدته، د. ليلى سيف، وشقيقته منى، وثناء سيف، بالإضافة للأكاديمية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، د. زياد المهدى، ووقفة احتجاجية في الثامن عشر من مارس 2020 أمام مقر رئاسة مجلس الوزراء، للمطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأي والمحبوسين/ات احتياطياً.

بعد وقت قليلة من بداية الوقفة، والتي حملت فيها المشاركات الأربع لافتات بسيطة، ثالت قوات الأمن القبض عليهم، وغُرّضن على النيابة العامة، والتي وجّهت لهن اتهامات بالتحريض على تنظيم تظاهرة بقصد تعطيل مصالح المواطنين والتأثير على سير المرافق العامة وقطع الطرق والمواصلات، ونشر وإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة بسوء قصد وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس وإلهاق الضرر بالصحة العامة. عقب انتهاء التحقيق قررت النيابة إخلاء سبيل الناشطات الأربع بكفالة مالية 5000 جنيه.²⁵

مع المتهمين/ات خلال هذه الجلسات، المصدر الأساسي للتعرف على أوضاعهم وما يتعرّضون له من انتهاكات داخل أماكن الاحتجاز. لأن هذه اللقاءات لا تتعرّض لنفس القيود التي تتعرّض لها لقاءات المتهمين مع ذويهم نتيجة للتعسّف في إتّهام هذه الزيارات، أو حتى لتواجد أحد ضباط السجن أو أمناء الشرطة في وقت الزيارة.

منع الزيارات والجلسات كذلك فرض حالة من الضبابية حول الإجراءات التي تتخذه السلطات لحماية السجناء من خطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد، وحتى محاولات أسر المدافعين/ات لمساعدة ذويهم في حماية أنفسهم من الإصابة عن طريق تزويدهم بأدوات الوقاية كانت تقابـل في أحـيان كثـيرة بـرفض إدارـات السـجون إـدخـال مستلزمـات الـوقـايةـ الشـخصـية مـثـلـ المـطـهرـاتـ والـكمـامـاتـ ضـمـنـ مـحتـويـاتـ الـزيـارـةـ العـينـيةـ الـتيـ يـقدمـهاـ الأـهـاليـ لـذـويـهـمـ المـحبـوـسـينـ ويـتمـ تـسـليمـهاـ لـإـدـارـةـ السـجنـ.

المحامى الحقوقى البارز محمد الباقر، واحد من السجناء الذين أمتنعت إدارة السجن عن توصيل مستلزمات الوقاية له، فلم يسمح لأسرته بتضمين أي منظفات سائلة أو غير سائلة، وأي أدوات نظافة شخصية، ضمن محتوى الزيارة بالإضافة لمظايقات أخرى شملت السماح بدخول دواء واحد فقط من الفاكهة والخضار والسماح بدخول دواء واحد للسجن لطبيب السجن بتوجيه الكشف عليه.²¹

وعلى خلفية المطالبة بالإفراج عن المحبوسين احتياطياً من المدافعين/ات وغير المدافعين من سجناء الرأي الموجودين في السجون، لحمايةهم من مخاطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد. خضع المحامي الحقوقى محسن بهنسي لتحقيقات غير قانونية بمقر جهاز الأمن الوطنى بالعباسية، في مارس 2020. خلال هذه التحقيقات طلب منه بشكل واضح بذف منشورات على صفحته الشخصية على موقع الفيس بوك، يطالب فيها بالإفراج عن السجين، خوفاً من إصابتهم بمرض كوفيد-19. استجاب بهنسي لما طلب منه وقام بذف المنشورات غير أن قوت الأمن قامت بعدها بعده أيام بذف المنشورات على قبض عليه.²²

خلال واقعة القاء القبض عليه تعرض بهنسي للضرب

21 منشور للمفووضية المصرية للحقوق والحريات عبر صفحتها على موقع الفيسبوك. نشر بتاريخ 15 مارس 2020

22 الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: بيان صحفى "في واقعة القبض على المحامي الحقوقى محسن بهنسي: اعتداء بالضرب وتفتيش في الضمان ومعاملة مهينة للمحامين". نشر بتاريخ 29 مارس 2020.

23 المرجع السابق.

24 المرجع السابق.

25 - الجبهة المصرية للحقوق والحريات: بـ"بعد احتجازهم 12 ساعة: إخلاء سبيل مني سيف وأهداـفـ ولـيلـيـ سـيفـ وـ زيـادـ المـهـدىـ بـكـفـالـةـ 5000ـ جـنيـهـ"، نـشرـ بتاريخ: 19ـ مـارـسـ 2020.

اتساع دائرة الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين/ات المحبوسين احتياطياً لتشمل أيضاً، أفراد أسرهم. تكررت معها، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان وناشطة نسوية، والتي تعرضت خلال قيامها بزيارة زوجها، المحامي الحقوقى المحبوس احتياطياً. شملت تلك الانتهاكات امتناع إدارة السجن خلال الأشهر الأولى للجائحة عن جزء أو كل المأكولات والمستلزمات الشخصية التي كانت تحضرها لزوجها، كذلك تعرضت لها خلال تلك الفترة لمضايقات ذات طابع جنسى من قبل بعض أفراد الأمن من المسؤولين عن تأمين السجن، أو عناصر الشرطة النسائية المسؤولات عن التفتيش الذاتي لذوي السجناء من النساء.

خلال الفترة نفسها، تلقت لها رسائل على تطبيق واتساب تطالها بدفع رشاوى مالية قيمتها نصف مليون جنيه في مقابل الإفراج عن زوجها. وهي الرسائل التي تجاهلتها لها خوفاً من أن تكون محاولة لتوريطها في قضية جديدة، أو حتى محاولة للنصب عليها. كذلك تلقت رسائل أخرى تحمل سباب شخصي بعد أن عُرِفَ في محيط السجن والمسؤولين عنه وذوي السجناء الذين تلقى بهم في الزيارات، طبيعة علمها في مناصرة دعوه حقوق النساء.

لم تتوقف معاناة الأسرة هنا. ففي يونيو 2020، امتنعت إدارة سجن شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طره، المحبوس به علاء، عن تسليم والدته، الأكاديمية والمدافعة عن حقوق الإنسان، د. ليلى سيف. خطاب من علاء، وهي العادة التي حافظت عليها د. ليلى خلال فترة منع الزيارات المباشرة فكان تذهب كل أسبوع للسجن تقوم بتسليم محتويات الزيارة من مواد غذائية وغير غذائية لإدارة السجن لتوصيلها لعلاء، وتقوم إدارة السجن بتسليمها خطاب من علاء. وعلى خلفية رفض السجن تسليمها خطاب يطمئنها على علاء، قررت د. ليلى اللجوء لأمام السجن لكن قوة أمنية أصاحتها قسراً بعيداً عن بوابات السجن. حيث قضت د. ليلى لياتها، وانضمت لها في الصباح ابنيتها المدافعين، هنى، وثناء سيف. حيث تعرضن جميعاً للاعتداء بالضرب من قبل مجموعة من النساء يرتدين ملابس مدنية تحت سمع وبصر قوات الشرطة الموجودة لتأمين السجن، والتي لم تتناول التدخل لحمايتهن مما اضطر المدافعين الثلاثة للمغادرة.²⁶ وفي الثالث والعشرين من يونيو 2020، توجهت د. ليلى وابنتها هنى بصحبة فريق من المحامين/ات لمكتب النائب العام للتقدم ببلاغ حول واقعة الاعتداء عليهن. على

أن تلحق بهن ثناء. لكن وثناء تواجهها أمام بوابة مكتب النائب العام تم اختطافها في سيارة ميكروباص دون تدخل من قوات الأمن المكلفة بتأمين محيط مكتب النائب العام. ظهرت سناء بعد ثلاث ساعات أمام نيابة أمن الدولة العليا كمحتملة في القضية رقم 659 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا، حيث وجهة لها النيابة اتهامات بالترويج لارتكاب جريمة إرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة تحض على تكدير الأمن العام، وإساءة استخدام إحدى وسائل التواصل الاجتماعي. قررت النيابة حبس سناء لمدة خمس عشر يوماً على ذمة التحقيقات.²⁷ وفي الناسخ من أغسطس أضافت النيابة لقائمة التهم الموجهة لثناه تهمتي سب، وإهانة أحد رجال الشرطة.²⁸ وفي السابع عشر من مارس 2021 أدانت الدائرة العاشرة بمحكمة جنحيات جنوب القاهرة ثنا، بالاتهامات الموجهة إليها وقضت بحبسها عام ونصف.²⁹

26 محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعتين عن حقوق الإنسان في مصر، تقرير عن الفترة من أبريل 2020 – يونيو 2020»، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020. غير متاح على الانترنت.

27 المرجع السابق.

28 الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: «خط زمني لتجاهل النائب العام لتعسف وزارة الداخلية مع عائلة سيف وسيف»، نشر في 11 أغسطس 2020.

29 منظمة العفو الدولية: بيان صحفى «مصر: إدانة سناء سيف بتهمة زائفه مهزلة للعدالة»، نشر في 17 مارس 2021.

الهواتف بالشوارع خلال الأيام التي سبقت 25 يناير (ذكرى الثورة المصرية). بعد تفتيش هاتفه وسبب المنشورات التي كان ينشرها على صفحته الشخصية على موقع فيس بوك دفاعاً عن المعاقلين، تم القاء القبض عليه، وجسه احتياطياً لمدة خمس أشهر حتى تم الإفراج عنه في يونيو 2020. بتهمة نشر أخبار كاذبة. في وقت لاحق قضت المحكمة ببراءته من هذه الاتهامات.

أسماء أخرى كثيرة قبعت في السجون خلال سنوات الجائحة، بعد أن تم القاء القبض عليهم قبلها. وانضم إليهم آخرين خلال سنوات الجائحة مثل المحامي الحقوقي إسلام سلامة والذي انضم لقائمة المحبوسين احتياطياً خلال الأشهر الأولى للجائحة حيث القت قوات الأمن القبض عليه في الخامس والعشرين من مايو 2020. تعرض إسلام للاختفاء القسري لمدة أُنْتَي عشر يوماً إلى أن ظهر في السادس من يونيو 2020 أمام نيابة أمن الدولة العليا متوفماً بالاندماج في جماعة إرهابية في القضية رقم 1375 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا. وهي قضية قديمة سبق لإسلام نفسه حضور التحقيقات فيها بوصفه محامي لبعض المتهمين في القضية.³⁰

ذلك شهدت السنوات الأخيرة في مصر نوعاً جديداً من الانتهاكات التي أطلق عليها من المنظمات الحقوقية المصرية لفظ «التدوير» وهو لفظ يعني قيام السلطات بتوجيه اتهامات جديدة للسجناء والسجينات الموجودين في السجون بالفعل، وذلك استباقاً لقرارات النيابة بالإفراج عنهم، أو حتى لتعطيل تنفيذ تلك القرارات عملياً في حالة صدورها. فيتم تنفيذ إخلاء السبيل ورقياً فقط، لكن في حقيقة الأمر يتم نقل السجين/ة من محبسه لنيابة للتحقيق معه في اتهامات جديدة، أو إخفاذه قسرياً لفترات قصيرة قبل عرضه على النيابة، والتي تأثر عادة بحبسه احتياطياً على ذمة القضية الجديدة. يسمح «التدوير» للسلطات في مصر بالاتفاق على القيد القانوني الخاص بالحد الأقصى لعدة الحبس الاحتياطي، والذي يلزم السلطات بالإفراج عن المتهم إذا ما جاوزت مدة حبسه الاحتياطي عامين دون صدور حكم بإدانته.

ويمكن النظر لفكرة الحبس الاحتياطي التعسفي، أو الحبس الاحتياطي المصحوب بتدوير على أنهما إعادة غير معلنة لنظام الاعتقال الإداري الذي كان معمولاً به في مصر خلال السنوات التي سبقت ثورة يناير بموجب إعلان حالة الطوارئ، والتي كانت تسمح للسلطة التنفيذية بحبس أشخاص لمدد غير محدودة، ودون توجيه لهم بعينها لهم، أو صدور قرار

لمدد متفاوتة: مدافعي ومدافعات يقعون ضحية الحبس الاحتياطي التعسفي خلال سنوات الجائحة:

الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق يمكن اللجوء إليه في حالات حدها المشرع حصراً في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية في الحالات التالية:

1. إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.
2. الخشية من هروب المتهم.
3. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود، أو بالعيث في الأدلة أو القرائن العادلة، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة للتغيير الحقيقة أو طمس معاملتها.
4. توقيء الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يتزلف على جسامته الجريمة.

5. يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروفة في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

وبتطبيق هذا النص على حالات المدافعين/ات عن حقوق الإنسان المحتجزين في السجون، نجد أن جسدهم لا ينطبق عليه أي من الحالات التي أعطى القانون فيها الحق للسلطات التحقيق بحبس المتهم/ة احتياطياً، أي أنها أمام إساءة استعمال للحبس الاحتياطي بحيث يتحول في حد ذاته لعقوبة، يتم بموجبها التكيل بالمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وغيرهم من فئات الناشطين/ات في مصر.

كما سبق وأشارنا، فالانتشار الوبايي لعرض كوفيد-19 في مصر وما صاحبه من إجراءات تزامناً مع وجود عشرات من المدافعين/ات في السجون على خليفة أنشطتهم الحقوقية، أو تعيرهم عن الرأي في الشأن العام. واحد من طالهم الحبس الاحتياطي في الأشهر التي سبقت إعلان كوفيد-19 - كجائحة عالمية هو الباحث المعنى بالحق في الصحة، كمال، والذي تعرض للقاء القبض عليه من منطقة وسط المدينة في يناير 2020 بعد تفتيش هاتفه من قبل بعض رجال الشرطة بالتزامن مع حملات تفتيش

30 محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مصر، تقرير عن الفترة من أبريل 2020 – يونيو 2020»، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020. غير متاح على الانترنت.

تشابه قصة عمرو إلى حد كبير مع المحامية الحقوقية ماهينور المصري والتي تم القبض عليها في سبتمبر 2019 عن طريق اختطافها بميكروباص من أمام نيابة أمن الدولة أثناء تأدية عملها كمحامية حقوقية بالحضور مع أشخاص متهمين بالظهور في أحداث 20 سبتمبر، واتهامها بالانضمام لجماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، في القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، وتم التحقيق معها من جديد في أغسطس 2020 كمتهمة بالانضمام لجماعة إرهابية في القضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا.³³ تم الافراج عن ماهينور في يوليو 2021.

تكرر الأمر أياً مع المدافعة والناشطة اسراء عبد الفتاح، والتي حُبست منذ أن قُبض عليها في أكتوبر 2019، وقبعت قيد الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيقات في القضية رقم 488 حصر أمن دولة عليا لسنة 2019، إلى أن تم تدويرها، واتهامها في القضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا، حيث وجهت لها النيابة اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية من داخل السجن.³⁴ تم الافراج عن اسراء في يوليو 2021

لم تقتصر الانتهاكات التي طالت هؤلاء الأشخاص على حرمانهم التعسفي من الحرية بحسبهم احتياطيًا لمدد غير محددة ودون سند قانوني، لكن تعرض معظمهم لانتهاكات مختلفة داخل مقرات الاحتجاز، شملت الاختفاء القسري، والتعذيب، والحرمان من تلقي الرعاية الطبية، والحرمان من التريض، والحبس الانفرادي الطويل، والحرمان من الزيارات.

قضائي بحسبهم احتياطيًا أو حكم بإدانتهم. انتهى العمل بهذا النظام عام 2013 بعد أن حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المواد التي كانت تنظم الاعتقال الإداري من القانون رقم 162 لسنة 1958 والمعرف بقانون الطوارئ. خلال سنوات الجائحة استمرت السلطات في مصر في ممارسة «التدوير» ضد العديد من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان. بل أن بعضهم تم تدويره لمرتين، أو أكثر، في المثال الأبرز هنا هو المحامي الحقوقى، ومنسق رابطة أسر المختفين قسرياً، إبراهيم متولي، الذي لا يزال محبوساً حتى وقت كتابة هذا التقرير منذ أن تم القبض عليه في ديسمبر 2017 من مطار القاهرة الدولى، أثناء توجهه لحضور أحد الفعاليات الحقوقية بمقر الأمم المتحدة، بجنيف.

في البداية تم اتهام متولي بإنشاء منظمة غير قانونية، والتأمر مع كيانات أجنبية للإضرار بأمن الدولة، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة، وذلك في القضية رقم 900 لسنة 2017 حصر أمن دولة عليا، وعلى ذمة التحقيقات في هذه القضية قضى إبراهيم عامين من الحبس الاحتياطي، واستبانت لليافراغ عنه بقوة القانون بعد تجاوزه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي. تم تدوير إبراهيم في نوفمبر 2019 واتهامه بنشر أخبار كاذبة، ومشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في قضية جديدة تحمل رقم 1470 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا. وفي أغسطس 2020 قررت المحكمة أخلاء سبيله واستبدال حبسه احتياطيًا بأحد التدابير الاحترازية، غير أن الأجهزة الأمنية امتنعت عن تنفيذ قرار أخلاء سبيله، وعرضته على النيابة متوفهاً في قضية ثالثة تحمل رقم 786 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا. اتهمته النيابة هذه المرة بـ«تأسيس وقيادة جماعة على خلاف أحكام القانون» تم تأسيسها أثناء نقله من وإلى السجن.³⁵

طال التدوير أيضًا عدد من المدافعين/ات الذي قضوا فترات متباعدة في الحبس قبل أن يفرج عنهم في فترات تالية منهم المحامي بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، عمرو إمام، والذي سبق اتهامه في القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، والمتهم فيها بالانضمام لجماعة إرهابية وتمويل وامداد جماعة إرهابية.³⁶ قباع عمرو في محبسه حتى تم الافراج عنه في يوليو 2022.

31 محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعتات عن حقوق الإنسان في مصر، تقرير عن الفترة من يوليو 2020 – سبتمبر 2020»، مركز هردو لدعم التغيير الرقمي، 2020، غير محتاج على الانترنت.

32 الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: بيان «بعد حبس عشرة أشهر، تدوير المحامي الحقوقى عمرو إمام في قضية جديدة، الانتقام من الحقوقين وتهريبهم بالقضايا المسيسة أصبح منهجى في مصر»، نشر في 27 أغسطس 2020

33 محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعتات عن حقوق الإنسان في مصر، تقرير عن الفترة من يوليو 2020 – سبتمبر 2020»، مركز هردو لدعم التغيير الرقمي، 2020، غير محتاج على الانترنت.

34 المرجع السابق.

أمن الدولة في 10 أكتوبر 2019 لكنها لم تكن تعلم بصدور هذا القرار حتى نوفمبر من العام نفسه، وإنما تواجهها خارج البلد للمشاركة في برنامج تدريسي طويل، وقبل إتمام إجراءات سفرها داخل مصر (...). علمت شيماء بوجود هذا القرار وضمنها القضية مع عدد من زملائها الحقيقيين /
ات بعد أحداث سبتمبر 2019 وبناء عليه اتخذت شيماء قراراً بعدم العودة لمصر ولو مؤقتاً. خلال الفترة التالية والتي شهدت انتشار جائحة كوفيد19 - حاولت شيماء من خلال عدد من الوسطاء الوصول لتفاهم مع الأجهزة الأمنية يضمن لها العودة الآمنة لكن فشلت كل مساعيها في ذلك. ولا تزال هذه القضية قائمة حتى الآن.

قد تطال الملاحقات القضائية منظمات كاملة أو حتى مجموعة منظمات مجتمعية. المثال الأبرز هنا هو القضية 173 لعام 2011 والمعروفة باسم قضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني والتي بدأت وقائعها قبل 12 عاماً ولا تزال مستمرة حتى الآن في مواجهة عدداً من المنظمات الحقوقية وعشراً من المدافعين /ات العاملين بها. بموجب اتهامهم في هذه القضية لا يزال عدداً من المدافعين /
ات ممنوعين من السفر، وتحفظ على أموالهم حتى وقت إعداد هذا التقرير، مثل مؤسس ومدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، حسام بوجت، ومدير برنامج مصر بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، محمد زارع، وغيرهم.

وبالإضافة لإدراج مؤسسها في القضية رقم 173 تعرضت المبادرة المصرية للملاحقة القضائية في قضية مختلفة، حيث ثبتت قوات الأمن القبض بشكل متتابع على ثلاثة من قادتها هم: جاسر عبد الرازق، المدير التنفيذي السابق للمنظمة، ومحمد بشير، المدير الإداري، وكريم عنازة، مدير وحدة العدالة الجنائية بالمنظمة وادرجهم كمتهمين في القضية رقم 855 لسنة 2020. وجهت النيابة للحقوقين الثلاثة مجموعة من الاتهامات من بينها الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، واستخدام حساب خاص على شبكة الإنترنت بهدف نشر أخبار كاذبة. قررت نيابة أمن الدولة تحفظ على الأموال الشخصية للحقوقين الثلاثة، ومنعهم من السفر، ورغم الإفراج عنهم في 3 ديسمبر 2020. بعد حملة تضامن وضغط دولية واسعة، لم ترفع النيابة قرارات تجميد الأموال أو المنع من السفر حتى وقت اعداد هذا التقرير.³⁶

الملاحة، والأحكام القضائية والمحاكمة أمام المحاكم استثنائية:

يمتد نطاق الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون /ات من احتياطي الضبط وإلقاء القبض، وما يعقبها عادة من جلسات المحاكمات سوء فيما يتعلق بتوجيه الاتهامات غير المحددة الغامضة والتي لا تستند لأى دليل عادة سوى محضر التحريات الذي تقدمه الأجهزة الأمنية وعلى رأسها جهاز الأمن الوطنى للنيابة والمحكمة، وصولاً لمحاكمة المدافعين /ات أمام المحاكم استثنائية تحرّم من حقوق الإنسان والدستوري في المحاكمة أمام قاض طبيعى، وقد ينتهي الأمر بصدور أحكام قاسية ضد المدافعين /ات لتكون الأحكام خاتمة لرحلة طويلة من الانتهاكات تبدأ من مرحلة الضبط.

في غالبية القضايا التي وُجّهت فيها اتهامات للمدافعين /
ات لا تصل المحاكمات مطلقاً إلى مرحلة الحكم، سواء في حال كان الشخص محبوس احتياطياً أو حتى تم الإفراج عنه، ليظل المدّافع /ة منها إلى الأبد في قضية لا تنتهي بالبراءة أو حتى بالإدانة. وما يستتبعه ذلك من الحياة تحت رهبة القلق والخوف، أو الحياة مع تداعير احترازية تشمل منع المدّافع /ة من السفر، أو التحفظ على أمواله، وغيرها. اعتبر بيان صادر عن ماري لولور، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، «إن هذه العمارة المتمثلة في الحق المدعى عن حقوق الإنسان بعدة قضايا زائفه، في بعض الحالات بالتوازي، تفشل تجاهل مصر الصارخ للتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها. إنها ممارسة مصممة لمنع المدافعين من تعزيز حقوق الإنسان في البلاد وتثبت أنّها تقشعر له الأبدان بين المجتمع المدني». ³⁵

شيماء هي واحدة من وقعوا ضحايا للمحاكمات المفتوحة، وهي محامية وبادئة قانونية موثقة بقضايا العدالة الجنائية، وحقوق النساء. تقيم شيماء بدولة (...) منذ ما يزيد عن ثلاثة سنوات، بعد أن تم اتهامها في القضية رقم 448 لسنة 2019 بحصر أمن الدولة مع عدد من الحقوقين /
ات الآخرين من بينهم ماهر بنور المصري، وأسراء عبد الفتاح، وعمرو إمام، وغيرهم. صدر أمر بضبط شيماء من نيابة

35 أخبار الأمم المتحدة: خبر «خبرة أممية: المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر، المحتجزون في الحبس الانفرادي، يواجهون تهماً ملتفة»، نشر في 15 بوليو 2021.

36 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: بيان «مصر: قمع مستمر لموظفي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية»، نشر في 30 نوفمبر 2022.

وفي نوفمبر 2021 حكمت الدائرة الثالثة للجنح الاقتصادية بتغريم الحقوقي، حسام بهجت بمبلغ 10 ألف جنيه، بعد ادانته بإهانة هيئة الانتخابات، ونشر أخبار كاذبة، واستخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب هاتين الجريمتين، وذلك في القضية التي حملت رقم 1592 لسنة 2021، والتي أتهم فيها بهجت بسبب تغريدة على موقع توiter ينتقد فيها أداء الرئيس السابق للوئية الوطنية للانتخابات خلال الانتخابات البرلمانية التي جرت في مصر في نهاية العام 2020.³⁸

وقبل الحديث عن الأحكام الصادرة في مواجهة بعض المدافعين من محاكم استثنائية مثل محكمة أمن الدولة العليا طوارى، من المهم أن نشير أن هذه المحكمة مشكلة بموجب سريان حالة الطوارى في البلاد، وهي محكمة استثنائية تفتقر للحدود الدينية للمحاكمات العادلة. فالحكم الصادر عنها لا يجوز الطعن عليه بأى طريقة، ولا يصلح نافذاً إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه، وهو تدخل واضح وتجاوز من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على عمل واستقلالية الجهات القضائية.

في 20 ديسمبر 2021، أصدرت محكمة أمن الدولة طوارى، حكماً بالسجن لمدة 5 سنوات للناشط والمدون على عبد الفتاح، والسجن لمدة 4 سنوات لكل من المحامي ومدير مركز عدالة للحقوق والحريات محمد الباقر، والصحفي والمدون محمد إبراهيم (محمد أكسجين) في القضية رقم 1228 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارى، جاء هذا الحكم كتكيل لرحلة طويلة من الاتهامات شملت تعريضهم للتعذيب والحرمان من الزيارات داخل محبسهم لفترات متقطعة، حتى أن المدون محمد إبراهيم قد فُتح من الزيارة لها يزيد عن خمسة عشر شهراً وهو ما دفعه لمحاولة الانتحار في محبسه قبل أن يتم إنقاد حياته. كذلك في نوفمبر 2020 قررت المحكمة إدراج كل من محمد الباقر وعلاء عبد الفتاح على قوائم الإرهاب.³⁹

عبد الفتاح وباقر وأكسجين محتجزون منذ أكثر من عامين على ذمة القضية رقم 1356 لسنة 2019 حصر أمن دولة طوارى، باتهامات ملفقة، وقد تجاوزا الحد الأقصى لعدة الحبس الاحتياطي المقررة قانوناً، وذلك قبل (تدويرهم) على هذه القضية الجديدة كوسيلة لتمديد حبسهم في تحايل فج ومتكرر على

تأثير واقعة القبض على قيادات المبادرة المصرية طال أيضاً باقي العاملين ممن لم يتم استهدافهم مباشرة. خلال المقابلة التي أجريت معه أثناء إعداد هذا التقرير، قال مصطفى وهو باحث بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية التقينا به إبان الإعداد لهذا التقرير: «**تعرض المكان الذي أعمل فيه، وهو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية للاستهداف الأمني، واعتقال ثلاثة من زملائي (تم الافراج عنهم لاحقاً)، سبب لي و Kelvin زملائي بالطبع قلقاً كبيراً. رغم أنني أعمل في ملف آمن نسبياً، إلا أن ذلك أثر بشكل كبير على الطريقة التي أصبحت أعمل بها، وقلل كثيراً من حرتي والمساحة المتناهية لي للتفاعل مع القضايا».**

وبخلاف الأمثلة السابقة والتي لم يصدر فيها أحكام حتى الآن سواء بالبراءة أو التبرير، شهدت سنوات الجائحة صدور عدد من الأحكام في مواجهة طائفية من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان. تنوّعت هذه الأحكام في مضمونها وفي قسوتها.

في أغسطس 2020 أصدرت محكمة مصرية مختصة بجرائم الإرهاب حكماً غيابياً بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً ضد مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الحقوقى الباز، بهى الدين حسن. أدانت المحكمة، على خلفية اتهامه في القضية رقم 5370 لسنة 2020 جنایات الـدقى، والتي وجهت له فيها النيابة العامة اتهامات من بينها «استخدام وسائل التواصل الاجتماعى في إهانة السلطة القضائية، ونشر أخبار كاذبة بهدف الإضرار بالمركز الاقتصادي للبلاد وتعديل أحكام الدستور والقانون». وذلك بناء على تدريبات الأمن الوطنى وتدوينات لحسن على موقع التواصل الاجتماعى، ومشاركته فى لقاءات دولية واجتماعات بالأمم المتحدة»³⁷

يأتي هذا الحكم في سياق عملية استهداف وتنكيل طويلة يتعرض لها حسن، شملت تهديده بالقتل عام 2014، والتحفظ على أمواله، بالإضافة لصدور حكم قضائى غيابي سابق في سبتمبر 2019، بحبسه لمدة ثلاث سنوات بتهم مشابهة لذات التهم الموجهة له في المحاكمة الأخيرة.

37 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: بيان «مصر: التهديدات الأمنية وأدواتها القضائية لن تثنى الحقوقين عن مواصلة دورهم في حماية حقوق المصريين»، نشر في 25 أغسطس 2020.

38 الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: خبر «المحكمة الاقتصادية تحكم على مدير المبادرة المصرية لحقوق الشخصية حسام بهجت بغرامة ١٠ ألف جنيه لاتهامه بإهانة هيئة الانتخابات ونشر أخبار كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي»، نشر بتاريخ: 29 نوفمبر 2021.

39 جهود لدعم المدافعين والمدافعتات عن حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: بيان «نرفض أحكام المحاكم الاستثنائية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والنشاط في مصر»، نشر في 22 ديسمبر 2021.

النحوذ الأخير في هذا السياق هو حكم قضائي طال فريق عمل منظمة حقوقية بشكل شبه كامل. في الخامس من مارس 2023، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ حكمها في القضية رقم 1552 لسنة 2018 حصر أمن دولة، والمعروفة إعلامياً باسم: «قضية التنسيقية المصرية للحقوق والحريات»، بالسجن لمدد تراوح ما بين السجن خمس سنوات، والسجن المؤبد لـ 29 ناسفة/ة من بينهم المحامي الحقوقى ومدير التنسيقية عزت غنيم، والمحامية الحقوقية، وعضو المجلس القومى لحقوق الإنسان السابقة، هدى عبد المنعم، والمحامي الحقوقى محمد أبو هربة، وزوجته عائشة الشاطر، والقابعين في السجن ضمن أربعة عشر شهداً من المقبوض عليهم من المتهمين في هذه القضية، منذ العام 2018.

حكم المتهمين/ات في هذه القضية بموجب مجموعة من الاتهامات من بينها: «استخدام موقع على شبكة المعلومات الدولية بغرض الترويج لأفكار داعية إلى ارتکاب أعمال إرهابية بأن استخدمو حسابين بموقع الفيسبوك وتويتر وقناة بموقع اليوتيوب على شبكة المعلومات الدولية تحت مسمى التنسيقية المصرية للحقوق والحريات بغرض الترويج لأفكار مزعومة عن تورط المؤسسات الشرطية في احتجاز مواطنين بدون وجه حق وقتل وتعذيب واستعمال القسوة مع آخرين وتعتمد عدم تقديم الرعاية الصحية لمسلجين وتواطؤ الجهات القضائية في تحقيقات البلاغات المقدمة في هذا الشأن ومحاسبة المسؤولين عنها وصدور أحكام قضائية بالإعدام بدون أدلة وخلو المحاكمات الجنائية من ضمانات العدالة وذلك بقصد تدريض المواطنين على استخدام القوة والعنف ضد مؤسسات الدولة للإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي».٤٣ كما اتهمت النيابة الأفراد الأربع بأن «أذاعوا عمداً في الداخل والخارج أخباراً وبيانات كاذبة دول الأوضاع الداخلية للبلاد، بأن أذاعوا منشورات عبر الحسابين الرسميين «التنسيقية المصرية للحقوق والحريات» بموقع الفيسبوك وتويتر، ومقاطع مصورة عبر قناة تحمل ذات الاسم بموقع اليوتيوب... وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وتکدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاد الضرر بالصالح العام والقومية».٤٤

القانون. وفي هذه القضية الجديدة، وجئت لهم النيابة اتهامات مكررة تتعلق ببعض منشوراتهم وأرائهم على م الواقع التواصل الاجتماعي في 2019 (قبل القبض عليهم). إذ يحاكم عبد الفتاح بسبب منشوأ له على موقع فيس بوك حول وفاة أحد المحتجزين في سجن طره شديد الحراسة، والباقي بسبب توثيقه ونشره لواقع الإهمال الطبي في السجون. كما يحاكم أكسجين بسبب نشره فيديوهات على قناة اليوتيوب الخاصة به بشأن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مصر.»⁴⁰

إلى جانب هذه القضية التي تمت ادانته فيها، والقضية الأولى التي لا تزال قيد التحقيق، تم تدوير المحامي محمد الباقر في أغسطس 2021 في القضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا. والمتهم فيها بذات الاتهامات الموجودة في القضية الأولى.

باحث الماجستير بجامعة أوروبا المركزية، والمدافعان عن حقوق الإنسان، أحمد سمير، وقع أيضاً ضحية لحكم مشابه حيث قضت محكمة أمن الدولة العليا بسجنه لمدة أربعة سنوات لإدانته في القضية رقم 877 لسنة 2021 حصر نيابة أمن دولة عليا، والمتهم فيها بنشر أخبار كاذبة. ورغم قسوة الحكم فقد خلت أوراق القضية من أي دليل إدانة آخر باستثناء محضر التحريات الذي قدّمه جهاز الأمن الوطني والذي يشير بصحبة الاتهامات المنسوبة لسمير ويصفه بـ«الإخواني»،٤١ رغم أنه وفقاً للمبادئ القضائية المستقرة لمحكمة النقض لا يمكن التعامل مع هذه التحريات بوصفها دليلاً إدانة وفقاً للمبادئ القضائية المستقرة لمحكمة النقض، فهي تعبر فقط عن رأي مدبرها.

تم الغاء هذا الحكم في 17 فبراير 2022 من قبل محكمة تصديقات أحكام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، وجرت إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام دائرة جديدة،٤٢ والتي أدانت سمير أيضاً وحكمت عليه في مطلع شهر يوليو 2022 بالحبس ثلاثة سنوات. لكن أُفرج عن سمير في نهاية الشهر نفسه بعد صدور قرار جمهوري بالعفو العام عنه، ضمن مجموعة من سجناء الرأي.⁴³

٤٠ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: بيان «مصر: منظمات حقوقية تدين إهانة الحق في المحاكمة العادلة لعلاء عبد الفتاح ومحمد الباقر ومحمد إبراهيم (أكسجين)»، نشر في 10 نوفمبر 2021.

٤١ المرجع السابق.

٤٢ جريدة الشروق: خبر «بالصور.. الإفراج عن هشام فؤاد وطارق النهري وسنطاوى تنفيذاً للعفو الرئاسي»، نشر بتاريخ 30 يوليو 2022.

٤٣ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومنظمات أخرى: «بعد إدانتهم لمحكمة طوارئ: 10 منظمات تعلن تضامنها مع نشطاء «التنسيقية المصرية للحقوق والحريات»»، نشر في 9 سبتمبر 2021.

٤٤ المرجع السابق.

تقيد الحق في حرية التنقل

يشمل الحق في حرية التنقل وهو أحد الحقوق الأساسية للإنسان المدنى بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، حق أي شخص فى مغادرة أي بلد بما فى ذلك بلده، دون تقيد هذا الحق إلا وفقاً لشروط معينة أهمها النص على طبيعة هذه القيود وتنظيمها داخل القانون، وأن يكون تقيد الحق في حرية التنقل ضرورياً لحماية مصلحة أثراً أهمية، ويكون المنع أيضاً هو الوسيلة الأقل انتهاكاً لحقوق الإنسان لحماية هذه المصلحة. يحمى الدستور المصرى الحق في حرية التنقل حيث تنص المادة 62 من الدستور المصرى على: «**حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليها. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.**».

في السنوات التي أعقبت ثورة يناير، لاسيما في عامي 2015 – 2016 بدأت السلطات في مصر في استخدام المنع من السفر للخارج كقيد/كعوبة جديدة في مواجهة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، حيث منعت عدداً منهم بموجب اتهامهم في القضية 173 لسنة 2011 (قضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدنى) وهو الوضع الذي استمر في مواجهة معظم هؤلاء الأشخاص خلال سنوات الجائحة، يستند المنع من السفر هنا للقرار قضائى من سلطات التحقيق. لكن أيضاً منعت الأجهزة الأمنية عشرات من المدافعين/ات دون وجود مثل هذه القرارات، بل وتعدى الأمر ذلك لخضاعهم ل لتحقيقات غير قانونية داخل مكاتب جهاز الأمن الوطنى بالمطارات، وأحياناً يكون المنع مصحوباً بالاستيلاء على جواز السفر وهو إجراء يعتدى بشكل فج على الشخصية القانونية لهؤلاء الأشخاص بحرمانهم من وثائقهم الثبوتية. ومصادرة حقوthem في السفر بشكل تام.

خلال سنوات الجائحة استمرت السلطات في مصر في تقيد حرية التنقل في مواجهة المدافعين/ات بأشكال مختلفة، منها منع السفر الذي يستند لقرار من سلطات التحقيق، ومنها المنع (الأمني) الذي لا يستند لأى أساس قانوني. وما يصاحب هذين الشكلين من انتهاكات فرعية مثل الإجبار على الخضوع لتحقيقات غير قانونية أمام جهاز الأمن الوطنى، داخل المطارات أو خارجها.

السابقة توضح بشكل جلي رؤية السلطات في مصر للعمل الحقوقى، فالفاعل المناسب لفريق التنسيقية ارتکابها هي أنشطة من صميم العمل الحقوقى، ومع ذلك رأت الأجهزة الأمنية التي القت القبض عليهم، ونيابة أمن الدولة التي حققت معهم، والمحكمة التي أصدرت أحكامها القاسية ضدهم، أن هذه الأنشطة تمثل جرائم بالغة الخطورة وتدخل في نطاق الجرائم الإرهابية.

المحامي الحقوقي أسعد كان ضحية الشكل الثاني من المنع، والذي يقوم بشكل كامل على رغبة الأجهزة الأمنية دون التقيد بأي إطار قانوني أو قضائي. في منتصف شهر أبريل 2023 وأثناء اتهامه لإجراءات مغادرة البلاد متوجهاً لزيارة أحد الدول العربية. تم استيقافه من قبل ضابطة مصلحة الجوازات بعد دخال بياناته على جهاز الكمبيوتر الخاص بمنظومة السفر والوصول، وتم اصطدامه من قبل فرد أمن لمكتب الأمن الوطني بصالة 2 بمطار القاهرة. كان جواز أسعد خلال تلك الفترة يتلقى من يد رجال أمن لأخردون تسليمه لصاحبه.

داخل مكتب جهاز الأمن الوطني عرض أسعد على أحد الضباط الذي سأله عن وجوبه وعن سبب سفره وعما إذا كان قد سبق القبض عليه واتهامه في أي قضايا. سرد أسعد للضابط بعض التفاصيل عن القضية التي سبق اتهامه فيها والتي لا تزال مفتوحة حتى الآن.⁴⁵ طلب من أسعد الانتظار لعدة ساعات حتى أقلعت طائرته بالفعل. وقام الضابط بالتحفظ على جواز سفره وأدبره بوجود مشكلة تتعلق به مع فرع جهاز الأمن الوطني بمسقط رأسه، في مدينة (...), وعليه حلها أولاً حتى يستطيع السفر.

بحكم عمله يعلم أسعد جيداً عدم قانونية منعه من السفر، وعدم وجود قرار رسمي بهذا الأمر لكنه لم يتقدم بشكوى تجاه معحدث خوفاً من التكيل به بتحويل منعه من منع (أمني) لمنع (قضائي).

حاول أسعد الوصول لحل لهذا الأمر عن طريق بعض الوسطاء من قيادات الحركة الحقوقية أو بعض التياريات السياسية لكنه لم يحاول التقدم بشكوى رسمية نظراً لكون الواقعه برمتها تمثل انتهاك لحقوقه الدستورية والقانونية.

في بعض الأحيان يأخذ تقدير الحق في السفر بالنسبة للمدافعين/ات شكلاً آخر، وهو منع اصدار أو منع تجديد جواز السفر من قبل مصلحة الجوازات والمigration، وهو ما يعني عملياً حرمان الشخص بشكل كامل من السفر، دون الحاجة لمنعه في المطارات. تعرضت المدافعة عن حقوق الإنسان، وطالبة الماجستير في أحد الجامعات الأوروبية، ندي، لهذا النوع «الشامل» من المنع من السفر أثناء قضائها لجازة رأس السنة بمصر.

في ديسمبر 2022، حاولت ندي تجديد جواز سفرها والتي قارست مدة صلاحيته على الانتهاء، حتى تتمكن من العودة لاستئناف دراستها بالخارج لكنها واجهت رفضاً من السلطات بدون سند قانوني لاستخراج الجواز الجديد بعد أن قامت تلك

في فبراير 2022، حاولت المدافعة، النسوية مها، السفر للأحد الدول العربية، عبر مطار القاهرة. وعند دخال بياناتها الشخصية على جهاز الكمبيوتر الخاص بسلطات المطار، طلب منها الضابط الذي يقوم بإتمام إجراءات السفر لها، الانتظار قليلاً. بعدها بدقاائق حضر رجل أمن واصطحبها لمكتب عرفت فيما بعد أنه مكتب جهاز الأمن الوطني بالمطار.

تعرضت مها لحقائق غير قانونية أمام أحد الضباط الذي يرتدي ملابس مدنية، حيث طلب منها سرد تفاصيل حول ناشطيتها وعملها في مناصرة حقوق النساء، وكذلك سألاها عن رقم القضية التي سبق جبسها على ذمتها ومدة جبسها.. طلب منها الضابط الانتظار في الخارج لمدة وصلت لأربعة ساعات وهو ما ترتب عليه فوات موعد رحلتها، والتي أقلعت بالفعل إلى وجهتها. في نهاية الأمر سلمها الضابط جواز سفرها وأخبرها بأنها منعوة من السفر بقرار من النائب العام، ورفض تقديم أي تفاصيل إضافية أو حتى رقم أو تاريخ قرار المنع المزعوم.

ذهبت مها بعدها لمكتب النائب العام وطلبت الاستعلام عن وجود قرار يمنعها من السفر وهناك أخبرها الموظف المختص بعدم وجود أي قرار يمنعها لكن دون أن يقدم لها أي وثيقة رسمية تفيد ذلك.

وفي أغسطس 2022 حاولت مها السفر مجدداً، وتم استيقافها مجدداً، لكن لم يعرض على ضباط الأمن الوطني هذه المرة حيث أخبرها أحد ضباط الجوازات بعد ساعتين من الانتظار بوجود قرار يمنعها من السفر صادر عن مكتب النائب العام.

ذهبت مها لإدارة الجوازات والمigration والجنسية بوزارة الداخلية للإستعلام عن موقفها وهناك أخبرها الموظف المختص بوجود قرار يمنعها من السفر صادر عن مكتب النائب العام. عادت مها لمكتب النائب العام مجدداً هذه المرة أخبرها الموظف المختص بوجود قرار يمنعها من السفر على خلفية القضية 1338 لسنة 2019 حصر أمن دولة، التي كنت محبوسة على ذمتها. ولم يقدم لها الموظف أي أوراق رسمية تثبت ذلك.

تقدمت مها بطلب لمكتب النائب العام تطلب فيه رفع منع السفر المفروض عليها، خاصة وأن غالبية النشطاء المتعدين في هذه القضية لم يصدر بحقهم قرارات مشابهة. وبعد شهرين من تقديم الطلب للموظف المختص داخل مكتب النائب العام، وصلت لها رسالة هاتفية تخبرها بحفظ الطلب الذي قدمته دون توضيح أي أسباب.

45. نتيجة لنشاطه في تقديم الدعم القانوني في عدد من قضايا الرأي والقضايا السياسية ومساندته للسجناء السياسيين. في السنوات التي تلت العام 2015. قامت الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض على أسعد في فبراير 2019، ووجهت له اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية وحيازة منشورات. حبس أسعد بسبب هذه الاتهامات لمدة 6 أشهر قبل أن يتم الإفراج عنه قبل أسابيع قليلة من أحداث سبتمبر 2019.

إدراج المدافعين/ات على قوائم ترقب السفر والوصول، لتبיע تدراهم، هو إجراء غير قانوني يتم في مواجهة معظم المدافعين/ات المصريين، بل وغير المصريين أيضاً من يترددون على مصر للقيام بأشطة حقوقية مثل التوثيق، أو المشاركة في اجتماعات تنسيقية أو غيرها.

في نوفمبر 2022، وعلى هامش انعقاد قمة المناخ في مدينة شرم الشيخ المصرية، منعت سلطات مطار القاهرة المدافع عن حقوق الإنسان جورجيو كاراتشولو، نائب مدير البرامج الدولية في المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب، (كرامة)، وعضو اللجنة التنفيذية للأوروبيومتوسطية للحقوق، من دخول مصر، رغم امتلاكه تأشيرة صالحة لدخول مصر، ورقم كودي مسجل يسمح له بدخول المنطقة الخضراء التي تحتضن قمة المناخ بمدينة شرم الشيخ. طلبت سلطات المطار من جورجيو، مغادرة مصر على متن طائرة متوجهة لباريس.⁴⁶

قد يأخذ التضييق على حرية التنقل أشكالاً أخرى، في حالة كمال، الذي قضت المحكمة بإبراءه من تهمة نشر الأخبار الكاذبة والتي وجّهت له بعد القبض عليه في يناير 2020. تمكّن كمال من السفر دون مشاكل عدة مرات لدول مختلفة لكن في مطلع العام 2023. كان كمال يخطط للسفر لدولة تركيا، وبعد حصوله على تأشيرة السفر لتركيا تقدم للحصول على التصريح الأمني المفروض على المصريين للسفر لتركيا⁴⁷، غير أن طلبه لم يتم الرد على مطلقاً. وبالتالي لم يستطع كمال السفر.

طال المنع من السفر كذلك عدداً من المدافعين/ات المفرج عنهم، بعد فترات متباعدة قضوها محبوسين احتياطياً، منهم الباحثين الشابين أحمد سمير، وباتريك جورج، والمحامية الحقوقية ماهينور المصري، والتي تعرضت لمعاطلة طويلة في عملية استخراج جواز سفر لها بعد الافراج عنها ولكن تم منعها من السفر في نهاية الأمر بعد أن نجحت في استخراج جواز السفر. أخبر أحد ضباط الأمن الوطني، ماهينور، شفهياً بوجود قرار يمنعها من مكتب النائب العام.⁴⁸

السلطات بخلاف الجواز القديم [إجراء روتيني يتم عند طلب استخراج جواز سفر جديد. في بداية الأمر ادعت السلطات وجود تشابه بين اسمها وبين اسم أحد الأشخاص المطلوبين، دون تقديم أي معلومات تخص ذلك، مع الاستمرار في المعاطلة والتسويف لمدة وصلت لثلاثة أشهر لينتهي الأمر في النهاية بأن أخبر أحد قيادات إدارة الجوازات والمهرة، محامي ندى، بأن لديها «مشكلة مع جهاز أمني ما» مع رفض تحديد هذا الجهاز أو أي تفاصيل إضافية.]

لجأت ندى لمسار التفاوض عبر شبكة علاقات أسرتها نجحت في ترتيب لقاءات مع بعض ضباط جهاز الأمن الوطني الذي حققوا معها حول نشاطها الحقوقي السياسي السابق، وسمحوا لها بعد وقت قصير باستخراج جواز سفر جديد دون أي عوائق تتعلق بتشابه الأسماء!

بشكل متكرر (عادي) يتم استيقاف ندى بالمطار عند إتمام إجراءات سفرها للخارج حيث أن اسمها مدرج في قوائم ترقب السفر والوصول رغم عدم اتهامها على أي قضية حالياً أو سابقاً، وهو ما يعني أنها تعقب تحرك ندى عند سفرها هو برمه أمر غير قانوني، حسب ما حكته ندى، وعند ادخال بياناتها على جهاز الكمبيوتر يطلب منها الضابط الانتظار قليلاً ليقوم بعدها فرد أمن بالصطدابها لمكتب الأمن الوطني بالمطار حيث يتم سؤالها عن أسباب سفرها ومدة عودتها قبل أن يسمح لها بالسفر، تتعرض ندى لهذا الاجراء منذ سنوات، وفي أحد المرات عام 2015 تم منعها من السفر ونشاطات أخرى، وتحفظت السلطات على جوزات السفر الخاصة بهن بشكل غير قانوني.

في مشاكلها المتكررة مع السفر للخارج لم تفكر ندى في اللجوء للجهات القضائية لإنصافها، خوفاً من انتقام الأجهزة الأمنية بأن تقوم بتحويل منعها غير القانوني من السفر لمنع (قانوني) واستصدار قرار من النيابة بمنعها.

46 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: بيان صحي «السلطات المصرية تمنع حقوقى إيطالي باز من دخول مصر للمشاركة في اجتماعات على هامش قمة المناخ»، نشر بتاريخ: 10 نوفمبر 2022.

47 في ديسمبر 2014 فرضت السلطات المصرية على الذكور الراغبين في السفر لعدم من الدول (من بينها تركيا) الحصول على تصريح أمني من وزارة الداخلية قبل السفر، بحلول أغسطس 2015، أصبحت قائمة الدول المطلوب لها تصريح أمني تضم 16 دولة. وشمل القرار الجنسين: الذكور والإثاث معن تراوح أعمارهم بين 18 إلى 45.

48 موقع مدي مصر: خبر «منع الحقوقية ماهينور المصري من السفر.. كانت في طريقها لحضور حفل إعلان الفائز بجائزة دولية رشت له»، نشر بتاريخ 15 أكتوبر 2022.

مها من مديرى تلك القاعات بوجود تعليمات أمنية بعدم عقد هذه الفعاليات، تكرر هذا الأمر معها في محافظة الإسماعيلية وفي محافظة كفر الشيخ.

وفي مايو 2022 أخبر حارس العقار الذي يقع فيه مقر المنظمة التي تديرها مها، بأن بعض رجال الأمن الذين يرتدون ذي مدنى، حضروا للعقارات وأسألوا عنها وعن مواعيد ترددتها على المقر وهل يتزدّد عليه أشخاص آخرين أم لا.

وعن تقديم الدعم القانوني لأحد أشكال مناصرة حقوق الإنسان الشائعة بين المدافعين/ات، يتعرض المحامون/ات لانتهاكات متعددة تمس شخصهم أو تمس حق موكيتهم في الاستعانة بمحامٍ وفي المحاكمة العادلة. في بعض الأحيان يمنع المحامين من دخول النيابات أو المحاكمات، أو الحضور في جلسات المحاكم وفي أحياناً أخرى يمنعوا من الاطلاع على أوراق القضية من الأصل. يحكي أحد محامي حقوقى عن مشاجنة لفظية وقعت بين محامي زميله بأحد محافظات الدلتا وبين أمين شرطة تابع لجهاز الأمن الوطنى داخل أحد النيابات، تربّت عليها القاء القبض على المحامي في اليوم التالي وضمه كمتهن لأحد القضايا السياسية.

امتدت المراقبة والتهديدات للمساحات الرقمية أيضًا. تحكى غادة، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان معنية بحقوق النساء. أن أحد افراد الأمن تواصل معها، في النصف الثاني من العام 2020، مدعياً أنه مواطن بحاجة إلى مساعدة قانونية، لاتهامه في قضية (ممارسة فجور) - هي أحد الاتهامات الشائعة توجيهها للمثليين/ات في مصر- ولم يتم اكتشاف الأمر إلا بعد أن أعطت غادة هذا الشخص رقم هاتفها بالفعل. إجراء احترازي قامت غادة بتغيير رقم هاتفي وأغلق جميع حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر. تقول غادة: «أغلقت حساباتي الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي أدخلاً في عزلة أكبر من العزلة العامة التي تسببت فيها الجائحة».

في يناير 2023، تعرّض المدافع عن حقوق الإنسان والباحث التقني، جمال لمحاولات متواصلة لاختراق حسابه على تطبيق واتساب، المرتبط برقم هاتفه المحمول، بطريقة ما نجحت الجهة التي نفذت عملية الاختراق في الوصول لكود التفعيل الذي يفترض أن يستقبله جمال على هاتفه في حال رغبته في استخدام حسابه على هاتف جديد. وبهذه الطريقة نجحوا بالسيطرة على حسابه على تطبيق واتساب بشكل مؤقت، قبل أن يتمكن جمال من استعادته. وفي نهاية شهر مارس 2023 تكررت المحاولات مرة أخرى بنفس الطريقة ولعدة أيام، لكنها هذه المرة استهدفت تطبيق سينجال الخاص بالمحادثات الآمنة - الشائع استخدامه بين المدافعين/ات في مصر- إلى جانب تطبيق واتساب. وصول الجهة المختصة لكود الذي يتولى تفعيل هذين التطبيقين يعني أنها أما لمكنت

بخار المدافعين والمدافعتات، ومنظماتهم، واستهدافهم أمنياً:

بشتى الطرق استمرت محاولات الأجهزة الأمنية في خنق وحصار حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر. يأخذ هذا الحصار أشكالاً متعددة، بعضها يطال منظمات بكمالها أو عدة منظمات بهدف شل قدرتهم على الحركة، والبعض الآخر يستهدف التأثير على المدافعين/ات المنخرطين في تلك المنظمات أنفسهم.

حسن وهو باحث بأحد المنظمات الحقوقية المصرية الازمة، تم استدعاؤه تليفونياً في مايو 2020 لتحقيق غير رسمي داخل أحد مقرات جهاز الأمن الوطنى، وهناك تعرض للتعنيف بسبب عمله بالمنظمة، ونشاطه في الدفاع عن حقوق الإنسان. طلب من حسن الاستمرار في عمله داخل المنظمة والتجسس على زملائه وعلى أنشطة المنظمة لصالح جهاز الأمن الوطنى.

«اكتب متحبس أنا نجييك بيتك بالليل، وأكيد أنت بتحب إينك وخايف عليه» قالها الضابط الذي يتولى التحقيق مع حسن مهدداً إياه في حال رفضه التعاون مع الجهاز. بعد هذه الواقعية بعدها أشهر اضطر حسن لمغادرة البلد بعد أن قرر رفض ما طلب منه. بعد سفر حسن وإبان خضوعه لأشرين من زملائه من العاملين بنفس المنظمة لتحقيقات مشابهة حاول ضباط جهاز الأمن الوطنى الحصول على معلومات منهم حول عمل حسن ونشاطه الحالى في الدولة المتواجد بها.

حسن لم يكن الوحيد الذي تعرض لمثل هذه الاستدعاءات والتحقيقات غير القانونية. بحسب شيماء، المحامية والباحثة في ملف العدالة الجنائية، فهناك عدد من المدافعين الذين اضطروا لترك مصر، ويقيمون حالياً بنفس الدولة التي تقيم هي بها. تعرضوا لممارسات مشابهة. قبل سفرهم أُجبر هؤلاء لأشخاص على الدخول لمقررات جهاز الأمن الوطنى كل أسبوعين أو كل شهر، والتحقيق معهم لساعات ومتطلباتهم بالكشف عن التفاصيل الجديدة التي تخص عملهم وزملائهم. طال هذه الانتهاك أشخاص لم يسبق اتهامهم في أي قضايا سياسية، مما اضطرهم لمغادرة البلاد. هرّاً من هذا التقييد والمراقبة المستمرة، والتي تتمثل في حد ذاتها انتهاكات تشمل الاحتجاز والتحقيق القسري.

يشمل الحصار أيضاً عرقلة عمل المدافعين/ات وأنشطتهم اليومية. في نهاية العام 2020 حاولت مها تنفيذ بعض الأنشطة التوعوية الموجهة للنساء من خلال المنظمة النسوية التي تديرها لكنها، كانت تفاجئ بقيام إدارة القاعات التدريبية التي استأجرتها للتنفيذ الفاعلية، بإلغاء جزءها قبل ساعات قليلة من انطلاق الفاعلية. بشكل شخصي عملت

الأبرز هنا هي الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان والتي أعلنت في العاشر من يناير 2022 وقف نشاطها في ظل عجزها عن الاستمرار وسط هذه القيود.⁵¹ وكذلك أعلن مشروع بصي النسووي توقفه عن العمل بشكل نهائي

في السادس عشر من أبريل 2022. بسبب «حالة الانهيار الجماعي التي اصابت الفريق»، و«السياق الذي خلق الكثير من القيود على المسرح، وأشكال التسجيل، وطرق التنظيم، وخلق العديد من التحديات المالية والأمنية».⁵² هناك منظمات ومجموعات حقوقية أخرى اكتفت بإعلان توقفها دون توضيح أسباب مثل مجموعة اختيار النسوية الأفريقية، والتي جمدت أنشطتها في سبتمبر 2022. وبعض المنظمات الأخرى أغلقت موقعاً لها وصفحتها على موقع التواصل الاجتماعي دون تحديد هل تم إغلاق المنظمة أم لا، مثل مركز هردو لدعم التعبير الرقمي.

الأثر الثالث يتعلق بتجفيف المنابع التي تعتمد عليها حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر في تجديد دمائها، بضم مدافعين ومدافعتات جدد ينخرطون في أسلطة تلك الحركات، وهي العملية التي تعطلت على خلفية القمع والحاصر الطويل للحركات الحقوقية، خلال سنوات الجائحة، وما سبقها. ترى شيماء، المحامية والباحثة الحقوقية التي تعيش في الموجر أن «البيئة الخطرة التي يعمل في ظلها المدافعين/ات وتعرضهم لملاحمات أمنية أو جنس أو منع من السفر، أو النفي وغيرها. جعلت أعداد المدافعين تنكمش وتقل بشكل يقتل خطورة على المجتمع المدني في مصر. غلق المجال العام أثر على قدرة الحركة الحقوقية على بناء كواذر جديدة. وذلك في مقابل انسحاب مستمر للكواذر الموجودة بالفعل نتيجة للقمع المتزايد».⁵³

تُكمل شيماء «كذلك غياب برامج بناء القدرات التي كانت تنظمها المنظمات الحقوقية المصرية وأهمها المدرسة الصيفية لتعليم حقوق الإنسان التي كان يعقدها مركز القاهرة بشكل سنوي حتى توقفت عن الانعقاد منذ عام 2016. تزامن ذلك مع السيطرة الأمنية الكاملة على الجامعات والاتحادات والأنشطة الطلابية وهي رافد مهم للحركة الحقوقية في مصر. الطالب كانوا يتلقون برامج تربوية حول حقوق الإنسان، وينخرط بعضهم في الحركة فيما بعد، لكن الآن لم تعد هذه الفئات موجودة، والطالب الذين يشغلون هذه المناصب لا يعلمون شيئاً عن أنشطة الحركة الحقوقية».

من اختراق أنظمة شركة الهاتف المحمول التي تزول جمال بخدماتها، وأما أنها جهة لا تستطيع شركات المحمول أن ترفض تنفيذ طلباتها حتى ولو كانت غير قانونية.

رقها أيضاً استمرت السلطات في حجب مئات من مواقع الانترنت في مصر، وهي الممارسة التي بدأت السلطات اللجوء إليها في مايو 2017، وتضمنت قائمة المواقع المحجوبة مواقع إعلامية وصحفية، مواقع تقدم خدمات الشبكات الافتراضية الخاصة، بالإضافة لمواقع لعدد من المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية، مثل منظمة هيومن رايتس ووتش، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات، مرصد صحفيون ضد التعذيب، ومنظمة سيناء لحقوق الإنسان.⁴⁹

في يناير 2023، وبعد ساعات من نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تقريراً حول الوضع الحقوقى في مصر خلال السنوات الثلاث الماضية، سبق وقدمه المركز – بالإشتراك مع منظمات أخرى - لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمناسبة مرور 3 سنوات على استعراض وضع حقوق الإنسان في مصر، أهم المجلس نفسه في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل UPR. تعرّض الموقف الإلكتروني للمركز لهجمة قرصنة إلكترونية بغرض إفساد ذاكرة التخزين الخاصة بالموقع، وهو حال دون وصول المستخدمين/ات في مصر للموقع لعدة أيام. وبعد معالجة هذه الأمر من قبل المركز، قامت السلطات بحجب الموقع تماماً في مصر.⁵⁰

سياسات الحصار والاستهداف والقمع التي تتجها السلطة في مصر في مواجهة المدافعين/ات ومنظماتهم كان لها آثار رئيسية على حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر. يتعلق الأول بنقل عدد من المنظمات لنشاطها جزئياً أو كلية للخارج، أو ما يتعلق بتأسيس المنظمات الحقوقية المصرية الجديدة – ابتداءً - في الخارج. نمو الحركة الحقوقية المصرية في الخارج وإنكماسها الشديد في مصر هو نقطة تحول محورية في تاريخ الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر من بين المنظمات المصرية التي تنشط في الخارج حالياً مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، المنبر المصري لحقوق الإنسان، مبادرة الحرية، ومنظمة بلادي، وغيرهم.

الأثر الثاني يتعلق بانكماس تواجد وأنشطة المنظمات والمجموعات الحقوقية التي تعمل من داخل مصر. المثال

49 مؤسسة حرية الفكر والتعبير: «قائمة المواقع المحجوبة في مصر». محدث بـاستمرار.

50 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: بيان «مصر: حجب موقع مركز القاهرة «في غياب الدليل» للأمم المتحدة». نشر في 8 فبراير 2023.

51 الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: بيان صحفي «في غياب الدليل» للأمم المتحدة. حقوق الإنسان تقرر وقف نشاطها، نشر في 10 يناير 2022.

52 مشروع بصي: «إعلان توقف مشروع بصي بشكل نهائي»، نشر في 16 أبريل 2022.

استهداف عائلات المدافعين والمدافعت عن حقوق الإنسان:

المثال الأخير المتعلق باستهداف أسر المدافعين/ت يخص زوجة المحامي الحقوقى، محمد الباقر، السيدة نعمة هشام. حيث اعتقلتها قوات الأمن من منزلها فجر يوم السابع عشر من ابريل 2023، ونقلتها لجهة غير معروفة، على خلفية نشرها تهديدات عبر موقع تویتر وفيسبوك حول اعتداء إدارة سجن بدر 1 على زوجها وزملائه بالازمة بالضرب. مما تسبب له في إصابات في الفم والمعصم والضلوع.⁵⁵ أفرجت قوات الأمن عن نعمة بعد ثلاثة عشر ساعة من الاحتجاز التعسفي.

يمثل استهداف عائلات المدافعين/ات انتهاكا جسيماً لجملة من حقوق الإنسان، مثل الحق في الحرية، وسلامة الجسد، والمحاكمات العادلة، ومبدأ شخصية العقوبة، وقرينة البراءة، لكنه يمثل أيضاً نوعاً مختلفاً من حصار واستهداف المدافعين/ات أنفسهم، والذين لجئوا العشرات منهم لمغادرة مصر والعمل من الخارج على مناصرة حقوق الإنسان في مصر، فطورت السلطات في مصر هذا الانتهاك الذي يشبه سياسة احتجاز الرهائن لعقاب/تخويف المدافعين/ات الموجودين في الخارج وتدكيزهم بأن يد السلطات لا تزال قادرة على الوصول إليهم وايداؤهم عن طريق التكيل بأبنائهم.

لا يقتصر القمع والتكميل لعقاب للدفاع عن حقوق الإنسان في مصر على المدافعين/ات وحدهم بل يطال في بعض الأحيان عائلاتهم أيضًا. في يونيو 2020 داهمت قوات الأمن منزل أقارب المدافع عن حقوق الإنسان، المقيم في الولايات المتحدة، محمد سلطان، خلال تلك المداهمات والتي وقعت في محافظي المنوفية والإسكندرية، اعتقلت قوات الأمن خمسة من أقاربه في سن الشباب، وأدفتهم قسرياً إلى الميناء، قبل عرضهم على نيابة أمن الدولة العليا، والتي أتهمتهم بنشر أخبار كاذبة على الانضمام إلى منظمة إرهابية. قررت النيابة حبسهم لمدة خمس عشرة يوماً على ذمة التحقيق وقتها تكررت هذه المداهمات في فبراير 2021 كذلك اعتقلت قوات الأمن أحد أبناء عمومته.

استهداف أقارب سلطان - الذي يحمل الجنسية الأمريكية- جاء بعد قيامه برفع دعوى قضائية أمام محكمة أمريكية، ضد رئيس مجلس الوزراء المصري السابق حازم البلاوي - المقيم في الولايات المتحدة - . وأخرين، على خلفية تعرضه للتعذيب وانتهاكات أخرى خلال فترة سجنه في السجون المصرية، بين عامي 2014- 2015.

في أغسطس 2020 اعتقلت قوات الأمن تسعة أفراد من عائلة المدافع عن حقوق الإنسان المقيم في الولايات المتحدة، شريف منصور، منسق برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لجنة حماية الصحفيين، المقيم في واشنطن. أطلق سراح ثمانية منهم بعد استجوابهم بشأنه هو ووالده، المقيم في الولايات المتحدة أيضًا. لكن أحد أبناء عمومته أخفوه قسرياً لمدة 44 يوماً قبل أن يتم إحالته للمحاكمة بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية.⁵⁶

⁵³ محمود عبد الظاهر، تقرير «حالة المدافعين والمدافعت عن حقوق الإنسان في مصر، تقرير عن الفترة من ابريل 2020 – يونيو 2020»، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2020، غير متاح على الانترنت.

⁵⁴ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى: بيان صحي «مصر: تصاعد الأعمال الانتقامية والاعتقالات بحق عائلات المنتقدين». نشر في 19 فبراير 2021.

⁵⁵ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومنظمات أخرى: بيان صحي «بعد الاعتداء على نشطاء وحقوقين على يد إدارة سجن بدر 1 قوات الأمن تعامل السيدة نعمة هشام من منزلها فجر اليوم»، نشر في 17 ابريل 2023.

المدحور الثالث: تأثير الجائحة على عمل وحياة المدافعين والمدافعتات عن حقوق الإنسان

زيادة حالات العنف ضد النساء داخل الأسرة تؤكدها أيضاً مهوا، التي تدير منظمة نسوية معنية بتقديم خدمات الدعم النفسي والقانوني للنساء المتعريضات للعنف، حيث زادت في الأشهر الأولى للجائحة، البلاغات التي تلقاها عبر الخط الساخن الخاص بمنظمتها أو عبر صفحة المنظمة على فيسبوك، وفي ظل حظر التجوال الجزئي الساري في الأشهر الأولى لم تستطع مهوا وفريقها تقديم الدعم اللازم للضحايا في معظم الحالات ولكنهن لجأن لتحويل خدمات الدعم النفسي ليتم تقديمها عبر الانترنت، واقتراح حلول بديلة للنساء يمكنهن اللجوء إليها في أوقات حظر التجوال حال تعرضهن للعنف مثل الاستعانة بالجيران.

حسن، والذي كان يعمل كباحث في ملف العدالة الجنائية بأحد المنظمات الحقوقية المصرية خلال الأشهر الأولى للجائحة يحكي عن جانب مختلف لأثر الجائحة على عمله فيقول: «**تأثير عملي على ملف العدالة الجنائية بشكل كبير. نتيجة للتغيرات وحجب المعلومات المتعلقة بأوضاع أماكن الاحتجاز والتي كانت تعتمد على المحامين وأهالي السجناء في الحصول عليها عبر لقاءاتهم بالسجناء خلال جلسات التحقيق، أو من خلال الزيارات. لكن ومع بدء الجائحة توقفت الزيارات والجلسات لمدة أشهر.**»

تقول في السياق نفسه: «**بسبب وباء كورونا وحالة التباعد الاجتماعي التي فرضها لم يعد من الممكن القيام بعمليات ومقابلات الرصد والتوثيق الميداني أو التواصل مع المصادر المختلفة. من ناحية أخرى كان هناك تعليم وحجب للمعلومات المتعلقة بالوضع الوبائي وانتشار فيروس كورونا المستجد، وهي المعلومات التي كنت احتاج إليها في عملي.**»

الأثار الاقتصادية للجائحة والتي كان أبرزها فقد الوظائف أو صعوبة الحصول على عمل، أثرت على بعض المدافعين/ات أيضاً. يقول أسعد، وهو محامي سابق بمركز عدالة للحقوق والحريات والذي جمد نشاطه بعد القبض على مديره ومؤسسه المحامي محمد الباقر في سبتمبر 2019: «**لم أستطع الالتحاق بالعمل في أي مكان لمدة طويلة بسبب سياسة الغلاق والعزل من المنزل التي اتبعتها كل المنظمات الحقوقية التي لا تزال تنشط في مصر بعد الانتشار الوبائي لمرض كوفيد19.- ذلك تم الغاء انعقاد معظم دوائر المحاكم لعدة أشهر فتأثرت قدرتي على العمل كمحامي حر في القضايا العادلة.**»

غيرت الجائحة طبيعة حياة البشر كاملاً بشكل مؤقت، وتركت تغيرات أقل، بناً تستمر معهم للأبد. المدافعين والمدافعتين عن حقوق الإنسان في مصر عانوا كغيرهم من مختلف التبعات النفسية والاجتماعية والاقتصادية للجائحة. في الجزء السابق سردنا ما يتعلق بأنماط الانتهاكات التي لحقت بالمدافعين/ات خلال سنوات الجائحة، ولكن في هذا الجزء نحاول استكشاف أثر الجائحة المباشر وغير المباشر على عمل وحياة المدافعين/ات خارج إطار الانتهاكات التي تصاحب - عادة- انحرافاتهم في الأنشطة الحقوقية.

تأثير الجائحة على عمل وأنشطة المدافعين والمدافعتين عن حقوق الإنسان:

الأثر العام الذي يمكن ربطه بالجائحة هو تراجع الاهتمام العالمي بقضايا حقوق الإنسان في الدول القمعية - مثل مصر- في مقابل الاهتمام بالتعامل مع الآثار الصحية والاقتصادية للجائحة، وهي الحالة التي تأثرت أيضاً بتداعيات الغزو الروسي لأوكرانيا.

كذلك أثر إغلاق المطارات في الأشهر الأولى للجائحة، وفرض حظرًا جزئياً للتجوال في مصر على فرص التواصل والتعاون بين المدافعين/ات المصريين وبعضهم البعض وبين نظرائهم في الخارج ، ورغم الاتجاه للاعتماد على الانترنت لترتيب الاجتماعات والفعاليات المختلفة إلا أنه لا يحقق نفس الأثر التي يمكن تحقيقه من خلال اللقاءات المباشرة.

بعيدًا عن الآثار العامة للجائحة، فقد اختلفت التأثيرات التي خلفتها الجائحة على عمل كل مدافع من قابليتهم باختلاف القضية التي ينشط فيها. تقول الناشطة النسوية سعاد: «**بسبب جائحة كوفيد19- وخلال الأشهر الأولى للجائحة تحديداً، تعطلت العديد من الأنشطة التي كانت تنفذها بشكل دوري مثل الورش التدريبية، والمؤتمرات التوعوية، وذلك لخطورة التجمعات على صحتنا وصحة الناس، وبسبب حظر التجوال تأثرت قدرتنا على الوصول النساء المعنفات بالسلب. تزامن ذلك مع تباطؤ التدرك من الشرطة في بلاغات العنف الأسري، والتي زادت اثناء الجائحة.**»

تأثير الجائحة على السلامة الجسدية والنفسية للمدافعين/ات:

تشارك المدافعين والمدافعتات مع باقي البشر في الشعور بالقلق والخوف نتيجة للخطر المجهول الجديد - وقوتها - والمتهم في فيروس كورونا المستجد، خاصة وقد أصيب بعض منهم بالفعل بفيروس كورونا، مما هدد حياتهم ذاتها. وشعروا بالخوف أيضاً على أسرهم وأحبابهم، مثل البشر جمِيعاً.

إلى جانب هذا التأثير العام بالجائحة، وبسبب اختلاف طبيعة حياة المدافعين/ات عن غيرهم، وما سبق سرده عن حالة القمع والملحقة الدائمة التي يعيشون في ظلها، فالتأثير النفسي - تحديداً - للجائحة اختلف في أحيان كثيرة عند المدافعين/ات مقارنة بغيرهم.

فالأشهر الثلاثة الأولى لإعلان مرض كوفيد19 - كجائحة عالمية، التزم معظم الناس في مختلف أنحاء العالم بالتواجد في منازلهم إما تطبيقاً لقرارات رسمية بفرض حظر كلي أو جزئي للتجوال، أو التزاماً بسياسات التباعد الاجتماعي. في أوقات العزلة تلك وجد العديد من الناس الدعم من خلال حياته مع أسرته ووسط دائرة أصدقائه.

يختلف الأمر بالنسبة لعشرات المدافعين/ات المصريين/ات الذين يعيشون بعيداً عن أسرهم، إما بسبب اضطرارهم للحياة في المهجـر، هـرـنـا من القمع في مصر، أو اختيارهم الحياة بعيداً عن أسرهم والتي قد تكون في أحيان كثيرة معرضة على اختيارتهم وقناعتهم. عادة ما يصنع هؤلاء الأشخاص لأنفسهم حاضن اجتماعي بديل يتكون من الأصدقاء والزملاـء. وبتطبيق سياسات العزلة والتبعـاد التي تحدثنا عنها مسبقاً نجد أن المدافعين/ات قد عانوا من «عزلة مضاعفة» خلال الأشهر الأولى للجائحة. في أحيان كثيرة امتدت المعاناة لما بعد هذه الأشهر، بحسب شهادات المدافعين/ات الذين التقينا بهم بمناسبة اعداد هذه التقرير.

تحكي شيماء، وهي محامية وباحثة تعيش في المهجـر، عن معاناتها خلال الأشهر الأولى للجائحة فتقول: «**بالنسبة لي كانت فترة الجائحة فترة كارثية، حالة العزلة المضاعفة التي مررت بها حيث قضيت الأشهر الأولى للجائحة والتي شهدت تطبيق السلطات في دولة (...)** التي أقيم فيها لإجراءات احترازية قاسية، منها حظر تجول يومي لمدة 14 ساعة، ومنع التنقل بين الديار وإغلاق كافة أماكن التجمعات. تزامن ذلك مع تجربتي للعيش بمفردي لأول مرة في حياتي... تمنيت العودة لمصر، حتى لو تسبب ذلك في سجنـي. في أحد المرات ونتيجة للضغط العصبي، جمعت حقائبـي ونزلت بها اطوف بالشوارع وأنا أنوي الرجوع لمصر»

أخيراً يرى حسن أن الجائحة وعملية الاعتماد الواسع على الانترنت التي صاحبتها فتحت فرضاً جديدة لمستقبل مناصرة حقوق الإنسان، فيقول: «**من ناحية أخرى خلقت الجائحة فرصة جديدة للتواصل مع الناس، من خلال الاعتماد على الانترنت في نشر محتوى يخص التربية على حقوق الإنسان. كانت هذه الفرصة موجودة قبل الجائحة بالطبع ولكن الاتجاه العام للرقمنة خلـلـ الجـائـحةـ سـاـهـمـ فـيـ تعـزيـزـ هـذـهـ الفـرـصـةـ...** **الجائحة ساهمـتـ فـيـ ظـهـورـ مـحـتـوىـ حقوقـيـ جـدـيدـ وـانتـشارـهـ بيـنـ النـاسـ مـثـلـ مـشـارـيعـ الـبـودـكـاستـ التي ظـهـرـتـ خـلـلـ السـنـوـاتـ الأـخـيرـةـ.**»

المدحور الرابع:

كيف يرى المدافعين والمدافعتات عملية الحوار الوطني

في نهاية شهر ابريل 2022 أعلن رئيس الجمهورية، عبد الفتاح السيسي، الدعوة لحوار سياسي مع كل القوى السياسية في مصر دون استثناء أو تمييز، لاقتراح حلول للتحديات والمشاكل التي تواجه البلاد وكذلك تقديم طلبات هذه القوى وعرضها على الرئيس.

كذلك أعلن الرئيس في المناسبة نفسها إعادة تفعيل لجنة العفو الرئاسي والتي تم تشكيلها كأحد توصيات المؤتمر الوطني للشباب عام 2016 على أن توسيع قاعدة عملها بالتعاون مع الأجهزة المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعنية. ضمت اللجنة في تشكيلها الجديد

بحسب تصريحات صحفية لعضو لجنة العفو، وعضو مجلس النواب، طارق الخولي حول المعايير التي تستقبل بها اللجنة طلبات العفو. يقول: «لجنة العفو الرئاسي تستند في عملها على معيارين اثنين الأول هو عدم الانتهاء لتنظيم إرهابي، والمعيار الثاني هو عدم ارتكاب جرائم عنف وألا يكون المعبوس قد ثبتت إدانته في جرائم تحريض أو قضايا إرهاب، وكذلك كل من تلوث يده بالدماء، وتورط في حمل السلاح ضد الدولة، وهو ما ترکز عليه اللجنة و تستند إليه في عملها بشكل رئيسي»⁵⁶

خلال الفترة التي تلت تشكيل لجنة العفو، وبشكل متقطع تعلن اللجنة أنها توسيطت في الافراج عن أعداد متباعدة من السجناء ممن تنطبق عليهم المعايير الخاصة بها، تضم هذه القوائم عادةً أشخاص محبوسين احتياطياً إلى جانب آخرين تمت ادانتهم بأحكام نهائية، وذلك بعد اصدار قرارات جمهورية بالعفو عنهم، حيث يملك رئيس الجمهورية بحكم منصبه، العفو عن العقوبات في مختلف الجرائم بعد أن يصدر بها حكم نهائي وتنفذ طرق الطعن الأخرى.

يمكن ربط عملية الحوار الوطني التي انطلقت في مطلع شهر مايو 2023 بعد عام كامل من التحضيرات والترتيبات الفنية، بخطوات أخرى قطعتها السلطة خلال الفترة الماضية لتحسين صورتها مثل إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في سبتمبر 2021. ورغم مرور حوالي عام ونصف على إطلاقها فأوضاع حقوق الإنسان في مصر لم تشهد تحسناً يذكر، حتى بالنسبة للأهداف التي تم تضمينها داخل الاستراتيجية الوطنية بالفعل مثل التعامل مع إساءة استخدام الحبس الاحتياطي بشكل يجعله عقوبة في ذاته، والتعامل مع النصوص التشريعية التي تقرن بعض أشكال جرائم العنف ضد النساء، وغيرها.

وحول تأثير ذلك الضغط على قدرتها على الاستمرار في مهام عملها تقول: «أثر كل ذلك على طاقتي وقدرتني على العمل خصوصاً وقد تزايدت الانتهاكات في مصر وقت الجائحة وهو ما تطلب مني مجهد مضاعف لمواجعتها مع زملائي في المنظمة التي أعمل بها. كنت في حرب مع الاكتئاب ومع ضغط العمل»

ويحكي حسن - باحث بملف العدالة الجنائية يعيش في الموجر- عن أثر مشابه فيقول: «بسبب أحداث سبتمبر 2019، وجائحة كورونا بعدها، ثم اضطراري للسفر خارج البلاد واستمراري في العمل على ملف حقوق الإنسان في مصر، أصبحت أعمل عن بعد، من المنزل في غالبية الأوقات. لفترة تقارب الثلاثة سنوات ونصف. أثر هذا الأمر على الإنتاجية والفعالية لدى بشكل سلبي. وفكرة التواصل المباشر مع الناس لم تعد موجودة بكثرة»

أما حمال، وهو باحث معني بملف الحق في الصحة. فقد صادفت الأشهر الأولى للجائحة وجوده في السجن بعد أن تم القاء القبض عليه من أحد الشوارع بعد تفتيش هاتفه، فيقول: «حساسية الناس خاصة في الفترة الأولى التي كنت فيها في السجن لأنني كنت حاسس أني مكانى برة أساعد الناس زي هنا متعود، حمان الشغل من البيت كان له تأثير سلبي على تركيزى وانتاجيتي وكثير كنت خايف على أهلى واصدقائي»

وبشكل عام اتفق المدافعين والمدافعتات الذين قابلتهم على الأثر النفسي السيئ للجائحة عليهم خاصة في فتراتها الأولى. بعضهم مثل سلمى، بدأ في التردد على الطبيب النفسي للمرة الأولى في حياته، والبعض الآخر وجد صعوبة في العودة لحياته الطبيعية بعد الغاء كافة القيود المفروضة للحماية من الإصابة مثل غادة كذلك فقد بعضاً منهم فرد أو أكثر من أفراد أسرهم بسبب اصابتهم بمرض كوفيد19، وما صاحب ذلك من حزن وألم بالغين.

حول عمل لجنة العفو تقول سلمى، باحثة الماجستير والمدافعة عن حقوق الإنسان: «لا أرى جدوى من منطق الحوار الوطني أو الآملين فيه، خاصة أن العدد المفتوح عنها أثناء عملية الحوار لا تتناسب مع اعداد الأشخاص الموجوددين في السجون لأسباب سياسية وهم عشرات من الآلاف. في نفس الوقت الذي يجري فيه الحوار لدينا حالات قبض لنشطاء وحقوقيين وصففيين، ولدينا قبض واحتفاء لناشط طلابي سابق لها يزيد عن 15 يوماً دون معلومة واضحة عن مكان وجوده، وبالتالي ليس هناك نية حقيقة لدى النظام بالتحاور وسمع صوت مختلف ليكون هناك حوار».

اتفق (كل) المدافعين والمدافعتات الذي قابلناهم على الشك في جدية عملية الحوار الوطني وفي وجود رغبة حقيقة للإصلاح لدى النظام السياسي في مصر. يقول حسن، الباحث بملف العدالة الجنائية: «لازم يبقى في أسس معينة للتحاور... مينفعش يبقى هو ماسك العصاية وعمال يضرب فيها وبعدين يقول طب هسيب العصاية وقول اللي انت عاوزه، وبعدين وانت بتقول يروح ضاربك تاني... دي مش آلية طبيعية للحوار».

في السياق نفسه أستشهد عدد من المدافعين/ات الذين قابلناهم بأن اعداد الأشخاص المقبوض عليهم في قضايا سياسية خلال الفترة التي تلت بدء إجراءات الحوار الوطني وتشكيل لجنة العفو ويفوّق بكثير أعداد من تم الإفراج عنهم. واستشهاد البعض الآخر على عدم جدية الحوار الوطني بقيام القنوات الفضائية الحكومية باقتطاع وحذف أجزاء من مداخلات أشخاص بعيونهم من المعارضين/ات المشاركيين في الحوار.

وفقاً لإحصائيات الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، وهي منظمة حقوقية مصرية تعمل من المهجـر، فقد شهدت الفترة منذ نهاية أبريل 2022 وحتى 12 يونيو 2023 (فترة إعادة تفعيل لجنة العفو الرئيسي)، القبض على ما يزيد عن 3666 وادراجهم كمحظيين في قضايا أمن دولة (قضايا ذات طابع سياسي)، بالإضافة لتجديد حبس الآلاف في قضايا مشابهة، في مقابل الافراج عن حوالي 1151 شخص من المحبوسين على خلفية قضايا من نفس الفئة، وذلك بموجب قرارات من المحاكم أو النيابات، او بصدور قرارات عفو ورأسي عن صدرته في حقه أحكام نهائية منهم.⁵⁷

اعتبر بعض المدافعين/ات الذين قابلناهم أن الدعوة لعملية الحوار الوطني، وقبلها إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، ما هي إلا محاولات من السلطة لكسب الوقت، ولتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي لتمرير الموافقة على بعض القروض الخارجية، وتخفيف الضغوط الخارجية على السلطة خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها مصر حالياً.

خاتمة و توصيات

حاول هذا التقرير تقديم صورة دقيقة لأوضاع المدافعين/ات عن حقوق الإنسان خلال السنوات الثلاثة الماضية وتأثير دخول متغير جديد للسياسي والاقتصادي والاجتماعي في مصر، وهي جائحة كوفيد19، والتي ساهمت - كما فعلنا - في تعزيز الاتهادات التي يتعرض لها المدافعين/ات في مصر. في النقاط التالية نقدم مجموعة من التوصيات التي تساعد في تحسين أوضاع المدافعين/ات في مصر، وتعافيهم من آثار القمع العام الذي يتعرضون له، والقمع الذي أرتبط بالجائحة. تتلخص هذه التوصيات في:

- تعديل النصوص التشريعية التي تتضمن حقوق وحريات المواطنين/ات الأساسية، والتأكد من الالتزام بهذه التشريعات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما، قانون الطوارئ، وقانون تنظيم العمل الأهلي، وقوانين مكافحة الإرهاب، وقانون تنظيم الحق في التظاهر، وقانون جرائم تقنية المعلومات.
- إنهاء الحبس الاحتياطي المطول، والافراج الفوري عن كل المدافعين/ات الموجودين في السجون، لاسيما من تجاوزوا مدة العamiento.
- تسوية الملحقات القضائية للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان ولمنظماتهم، وعلى رأسها القضية رقم 173 لسنة 2011. ما يستتبعه ذلك من رفع قرارات المنع من السفر وتجميد الأموال.
- التوقف عن تطبيق كل سياسية المراقبة الجماعية للمدافعين/ات وأنشطتهم، ورفض الحصار الأمني عن أنشطة المدافعين/ات في المجال العام. واحترام حقوقهم الدستوري في حرية التنقل.
- السماح بالعودة الآمنة للمدافعين/ات الموجودين في دول المهجر، مع تقديم ضمانات كافية بعدم ملاحقتهم أو الانتقام منهم.
- البدء في عملية محاسبة شاملة لكل المسؤولين/ات داخل سلطات الدولة في عمليات تلقيح الاتهامات وتعذيب المدافعين/ات واخفائه قسرياً، وغيرها من الاتهادات.